جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

قسم العلوم السياسية

محاضرات حول المؤسسات الدستورية والسياسية في المغرب العربي

لطلبة الماستر السنة الأولى

من إعداد وإشراف:

د. دهار محمد

أستاذ محاضر -أ-.

السنة الجامعية: 2020-2021

المحاضرة الأول: النظام السياسي والدستوري في الجزائر.

مقدمة:

تحتاج كل دولة إلى دستور يؤطر مؤسساتها ويحدد آليات الوصول إلى السلطة وممارستها مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم لذلك يصبح الدستور مطلبا ملحا بعد استرجاع الدولة لسيادتها كما أنها تدخل عليه تعديلات جزئية تماشيا مع الظروف والتطورات التي تشهدها البلاد أو تستدعي إلغائه كليا واستبداله بدستور جديد تبعا لمقتضيات المرحلة، لذلك فأساليب الدساتير تتنوع حسب تنوع أنظمة الحكم في العالم، فالدستور هو نتاج الأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به ونشأة النظام السياسي والدستوري جاءت لتنفيذ سلطات الحكام لكن بعد ظهور الديمقراطية جاءت لتنفيذ سلطاتهم والحد منها لكن بعد ظهور الديمقراطية والرغبة في الحد من الحكم المطلق ظهرت الحاجة لتدوينها لتحديد الحقوق والواجبات لكل من الحكام والمحكومين بإتباع طرق تختلف باختلاف الدولة والنضج السياسي لدى الرأي العام فيها فهو. الدستور قانون في الدولة مهما كانت طبيعته وفي بحثنا هذا نحن بصدد دراسة النظام السياسي والدستوري في الجزائر، من أهداف هذه الدراسة معرفة الدساتير التي مرت على النظام السياسي الجزائري وأهم التعديلات التي طرأت عليها متبعين (المنهجين الوصفي والتحليل، للإجابة على الإشكالية المطروحة وهي:

- فبماذا يتمثل النظام السياسي في الجزائر وما هي أهم دساتيره؟
- كيف يؤثر الدستور في النظام السياسي؟

الفرضيات:

1- النظام السياسي في الجزائر يتغير وفقا لدساتيره.

2- محتويات الدستور بإمكانها أن تأثر في النظام السياسي.

3- النظام السياسي مرهون بالدستور في الجزائر.

المبحث الأول: النظام السياسي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي.

هو عبارة عن مجموعة من الممارسات والسلوكيات المقننة والتي تلعب دورا هاما في تنظيم عمل المؤسسات والقوى في المجتمع الواحد بشكل قانوني هو عبارة أيضا عن لوائح قانونية وقواعد تعمل دولة ما على تطبيقها على الشعب الذي تحكمه سعيا لتحقيق الرفاهية والأمن للدولة داخليا وخارجيا وبالتالي تحقيق العدد الأكبر من المصالح التي تتماشى مع إهتمامات الشعب وتعتبر المؤسسة الصانعة للقرار السياسي وهي السلطة والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

كما يعرفه دافيد استون: على أنه نسق مكون من مدخلا وهي عبارة عن المطالب والحاجات الصادرة عن المجتمع وعلبة سوداء متمثلة في الدعم والمساندة والإيمان بقواعد اللعبة والمخرجات عبارة عن رد فعل المؤسسات الحاكمة على المطالب الصادرة عن المجتمع إما إيجابيا أو سلبيا.

مهامه:

يعمل النظام السياسي في إطار بيئة داخلية وإقليمية أو خارجية وذلك يمكنه من أداء ثلاثة مهام أساسية وهي:

- حل الخلافات والصراعات وسن القانون والنظم وبالتالي يساعد على حماية الأمن وتوفيره للمواطنين داخليا وتوفير الحماية لإقليم الدولة من الأعداء والخصوم الخارجية.

- توزيع الموارد على المجتمع بالشكل الصحيح باعتبارها الوظيفة التوزيعية للنظام وهي بمثابة مرآة لحالة المجتمع تعكس ظروفه وتناقضاته ومصالحه وكذلك الآراء والأفكار والمعتقدات المنتشرة فيه.

المطلب الثاني: مكونات النظام السياسي الجزائري.

إن النظام السياسي في الجزائر هو جمهورية بنظام شبه رئاسي يكون فيه الرئيس هو رأس الدولة والوزير الأول رئيسا للوزراء وعلى رأس الحكومة والسلطة التنفيذية بين يد

الحكومة والسلطة التشريعية موزعة بين الحكومة وكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والنظام الرسمي في الجزائر ذو طابع ديمقراطي، بدستور ورئاسة وهي تعمل بنظام الفصل بين السلطات الثلاث وبشكل عام يسهر الرئيس والجهاز التنفيذي على تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان الجزائري ويقرر القضاء في الأحكام المهنية والجزائية وللجيش سلطات واسعة داخل البلاد ويتمثل في هيمنة القادة فيه على دواليب الدولة الجزائرية، وجعل جهاز المخابرات أعلى جهاز أمني في البلاد[1].

1- مكونات النظام الجزائري:

أ- **مؤسسة الرئاسة:** تعتبر من أقوى المؤسسات في النظام السياسي في الجزائر فمن الناحية النظرية فإن دستور 1963 خول للرئيس سلطات واسعة منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتنسيق السياسة الخارجية للبلاد وكذلك تنفيذا للقوانين والتعيين في المناصب المدنية والعسكرية وممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر.

ب- **الجيش:** إن دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري تظهر لنا أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم باعتباره القوة الأساسية للحكم وقد اكتسب شرعيته من خلال دوره المحوري في تحرير الوطن من الاحتلال وبعد الاستقلال ساهم في البناء والتنمية وقوة المؤسسة العسكرية وجعلها مركز قوة النظام ومحور التوازن السياسي، كذلك القرار السياسي أصبح مرهونا بموافقة هذه المؤسسة واختيار رئيس الدولة لا يتم إلا من خلالها.

ج- **الحزب:** تبنى النظام السياسي الجزائري نظام الحزب الواحد الذي احتكر العمل منذ الاستقلال وحتى صدور دستور 1989 واستند هذا الحزب (جبهة التحرير الوطني) إلى شرعية تاريخية ارتكزت على المقاومة الوطنية إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرره رئيس الجمهورية كما لم يخلق فرصا لتحقيق المشاركة السياسية

[1] بوكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، 2003.

الحقيقية وقد شهد زمن الرئيسان أحمد بن بلة وهواري بومدين تفوق دور الدولة على الحزب.

2- أزمات النظام السياسي الجزائري:

أ- **أزمة الشرعية:** استمدت الدولة شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني وترتب عليها تداخل بين الدولة وحزب الأفلان وتعود للأيام الأولى للاستقلال حيث لم تعترف قيادة الأركان بالحكومة المؤقتة وتحالفت مع فريق من المدنيين وشكلت المكتب السياسي وبعد إعلان الرئيس هواري بومدين على بناء جهاز دولة ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب فإنه يكون بذلك قد طرح مصدرا جديدا للشرعية وهي الشرعية الدستورية، ووضع حد للدستورية التاريخية وبعد مجيء الرئيس الشاذلي بإبعاد بعض رموز النظام السابق بغية استعادة جديدة للنظام[1].

ب-**أزمة المشاركة السياسية:** تكون في الجزائر من خلال عجز المؤسسات السياسية عند استيعاب القوى السياسية والاجتماعية فقد جاء مع الحزب الواحد اقصاء للحريات الفردية والجماعية والتعبئة السياسية أخذت شكل التأييد والمساندة دون الإسهام الحقيقي في صنع القرار وافتقاد قنوات شرعية لتلبية مختلف المصالح والمطالب.

ج- **أزمة الهوية:** وذلك من خلال غياب فكرة المواطنة بين الجماعات المشكلة للمجتمع وعدم الولاء السياسي بل للجماعات العرقية فقط وترجع جذورها إلى الاحتلال الذي يساهم في القضاء على المقومات الشخصية من دين ولغة وتاريخ وأصبح المجتمع الجزائري مقسما بين عدة اتجاهات.

المطلب الثالث: مظاهر التحول في النظام السياسي الجزائري.

استلزم التحول نحو التعددية في الجزائر مجموعة من الإجراءات وتبني إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية لأن خيار التعددية يعني ضرورة التغيير في الهياكل

[1] محفوظ لشعب، تجربة الدستورية في الجزائر 1963 – 1996، دار الكتاب الحديث، 2003.

والمؤسسات ويتمثل ذلك في الإصلاحات الدستورية بالتعديل الجزئي لدستور 1976 و1988 ويتمثل ذلك في:

- تعديل المادة 05 من الدستور 1976 وتعزيز علاقة الرئيس بالشعب من خلال حق الاستفتاء.

- تعديل المادة 111 من دستور 1976 لإبعاد الحزب تدريجيا من مراكز القيادة ومنح صلاحيات أخرى للرئيس للقيام بالإصلاحات.

- فسح الحرية وعدم التدخل في المنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية وإبعادها عن سيطرة الحزب لذلك يمكن القول أن عملية التحول الديمقراطي والانتقال نحو التعددية في الجزائر كان نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية.[1]

- التحول نحو التعددية في زمن الحزب الواحد إذ استند حزب جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة عل شرعية تاريخية ثورية وقد أكدت جميع النصوص القانونية والمواثيق على أولوية الحزب، حيث أرسى دورا هاما ومانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة وانطلقت سيطرة الحزب على الصعيدين المختلفين، مؤسسات الدولة والحكومة، كما أحكم سيطرته على النقابات والمنظمات الجماهيرية والحركة الاجتماعية بشكل عام وفي هذا الوقت كانت تطلعات المجتمع أكبر للمطالب بالتغيير، مما أدى إلى التشكيك في النظام وفقدان الثقة في الحزب نتيجة مجموعة من الممارسات ومن أهمها تحول الحزب إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الشرعية بعد اعتماد الجيش بصفته القوة الوحيدة للدولة، وفقدان ثقة الجماهير في المشروع السياسي للحزب نتيجة الفساد والبيروقراطية داخله وعليه فإن الجزائر عانت من الأزمات المحورية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أبرزها التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية ومن مظاهر هذا التحول إحداث مجموعة من الإصلاحات الدستورية والسياسية والإدارية والاقتصادية التي أقرها دستور 1989 كالفصل بين السلطات وفصل الحزب عن الدولة وإحلال الشرعية الدستورية محل

[1] أمين بوشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص140.

الشرعية الثورية وظهور قوى سياسية وحزبية معارضة تطالب بالتغيير والقضاء على احتكار السلطة واعتبار المرحلة الانتقالية في الجزائر من أطول المراحل وأصعبها التي نتج عنها عدم الاستقرار السياسي والأمني كاغتيال الرئيس محمد بوضياف، أما تأثير الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري لا يزال ضئيلا ولم يرقى في المساهمة في صنع القرار ورسم السياسة العامة نتيجة القيود والضوابط التنظيمية[1].

[1] أمين بوشريط، المرجع السابق، ص141.

المبحث الثاني: النظام الدستوري في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الدستور والمفاهيم المشابهة له.

1- مفهوم الدستور:

الدستور هو رمز الاستقلال والسيادة وهو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وذلك في إطار مبدأ الفصل بين هذه السلطات كي لا تطغى سلطة على أخرى يبين الدستور حقوق المواطنين وواجباتهم بحيث ينبغي الرجوع والاحتكام إليه عند الخلاف.

الدستور هو الوثيقة العليا التي تضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، وهو مجموعة مبادئ عامة وثوابت.

2- المفاهيم المشابهة له:

القانون: هو مجموعة قواعد عامة جبرية تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لها فهو متغير وعبارة عن مجموعة من النصوص تفسر الدستور وتصوغه في شكل بنود وتفاصيل في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك فالدستور هو عبارة عن اجتهاد بشري قابل للتغيير وفقا لقواعد محددة ولكل دستور أسبابه وأبعاده في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة ويحتاج للتعديل وفقا للتطورات داخل المجتمع.

المطلب الثاني: الدساتير الجزائرية.

عرفت الجزائر أربعة نصوص دستورية منذ الاستقلال من أجل تنظيم مختلف السلطات وتوضيح صلاحياتها وتحديد العلاقات بينها كما تحدد تلك النصوص المؤسسة التي

صدرت في سنوات 1963 – 1976 – 1989 – 1996 مكونات وأسس الأمة وتحديد الحقوق والواجبات للمواطنين.

1- دستور 08 سبتمبر 1963:

كان هذا الدستور دستور برنامج تغلب فيه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، كرس الاشتراكية وجعلها هدفا ينبغي تحقيقه مع هيمنة الحزب الحاكم. يتناول كذلك الجوانب القانونية للسلطة وبين حقوق الأفراد. كان من اختصاصات المجلس التأسيسي التصويت عليه وتقديمه للشعب للاستفتاء في سبتمبر 1963 وإصداره كان في 08 سبتمبر 1963، جاء ليأكد التوجه الاشتراكي للدولة وصياغته كانت من اختصاص المجلس التأسيسي. أقر دستور 1963 حقوق وحريات الأفراد من منظور التوجه الاشتراكي وحدد ممارسة السيادة في البلاد من خلال ثلاث هيئات أساسية هي المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، الجهاز التقني والهيئة القضائية يتولى رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاقتراع العام ويجمع بين منصبي رئيس الجمهورية والحكومة ويعتبر مسؤولا أمام المجلس الوطني، كما أقر كذلك تأسيس المجلس الدستوري وهذا ما نص عليه في المادة 63 ويعاب عليه بأنه يكرس الأحادية وجمع السلطات في يد رئيس الدولة باعتباره رئيسا للوزراء المورثين للحزب الواحد وتم تجميده من طرف الرئيس الراحل أحمد بن بلة طبقا للمادة 59 وإلغائه بموجب الأمر 65/182 الصادر في 10 جويلية 1965 إثر انقلاب 19 جوان 1965[1].

ومن أهم ما جاء فيه هو وضع دستور للبلاد، تعيين حكومة مؤقتة والتشريع.

2- دستور 22 نوفمبر 1976:

هو دستور منبثق عن الميثاق الوطني باعتباره مصدر أساسي للدولة الجزائرية عن طريق الاستفتاء والتأييد على النهج الاشتراكي كنظام اقتصادي تم إعداده من طرف لجنة خاصة ضمن إطار حزب جبهة التحرير الوطني، عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 ووافق عليه الشعب بالأغلبية وتم إصداره رسميا بالأمر رقم 76-97 في 22

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2003، ص70.

نوفمبر 1976 وقسم هذا الدستور وظائف السيادة بين مؤسسات الدولة وحدد ثلاث وظائف أساسية تشمل الوظيفة السياسية التي يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني من خلال هياكله ومؤسساته الوظيفية (والتنظيمية) والتنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده ويمارس بالإضافة إليها مهام تشريعية عن طريق الأوامر وكذا الوظيفة التشريعية التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني، فهو وثيقة عريضة متكونة من 199 مادة تحتوي على الهيكل الأساسي الجديد المعلن عليه في الميثاق الوطني، أقرت عدة مواد فيه دور الحزب الوحيد على الساحة السياسية ولم يكرس فصل السلطات فهو ثاني دستور وضع من طرف الراحل هواري بومدين جاء لإعادة تنظيم السلطة إثر انقلاب 19 جوان 1965 وفي سياق إعلان الرئيس هواري بومدين عن نية العودة إلى الشرعية الدستورية تم إصدار ميثاق 05 جويلية 1976 الذي يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة[1].

3- دستور 23 فيفري 1989:

هو ثالث قفزة سياسية تمر بها الجزائر وقت حدوث اضطرابات سياسية داخلية بعد ما كان النظام يعتمد على الأحادية الحزبية ينتقل إلى التعددية في إطار تقسيم الحكم على السلطات العليا في الدولة عبر السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية حيث تضمن دستور 1989 عدة التعديلات لدستور 1976 في ظل تطور لازمة السياسة الداخلية والخارجية ونظام الحكم فيه تحول من النظام الأحادي إلى الديمقراطية نتيجة مؤثرات اقتصادية عميقة، ومن المبادئ التي يقوم عليها دستور 23-02-1989 هي:

- النظام البرلماني: ويتجلى من خلال تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.
- النظام الرئاسي: الفصل بين السلطات بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق التفويض.

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص171.

- الشرعية الدستورية والقانونية: التي منحت لها الأولوية على المشروعية الثورية تكريسا لمبدأ دولة القانون.
- الإسلام: دين الدولة ويمنع على المؤسسات إن تخالف الأخلاق والمعتقدات الإسلامية.

من أهم مبادئ دستور 1989:

- الاقتراع العام السري والمباشر.

- المساواة باعتبارها ملازمة للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان.

- الفصل بين السلطات.

- التعددية الحزبية.

- مبدأ الشرعية وعدم الرجعية لحماية الأفراد من اعتداءات السلطة.

- حق الدفاع.

4- دستور 1996:

هو رابع دستور للجزائر جاء لتقويم المسار الديمقراطي وضبط الحياة السياسية إثر الأحداث المأساوية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، تم حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية والحكومة مع تحديد وشروط انتخاب الرئيس إلى جانب تحديد المدة بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية، جاء لسد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني.

أهم التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية:

في ظل دستور 1963 تم العمل به سنتين وجاء الإنقلاب السياسي الذي جمد إستعماله. ومن 1965 – 1976 لم يكن هناك دستور في الجزائر، لا رئيس جمهورية ولا

برلمان بل هناك رئيس دولة هواري بومدين كان رئيس حكومة ووزير دفاع، رئيس مجلس الثورة وأمين عام للحزب الوحيد (جبهة التحرير الوطني).

دستور 1976: عدل ثلاث مرات:

التعديل الأول: طرأ على المواد التالية: 105 – 108 – 110 – 111 – 112 – 113 – 115 – 116 – 117 وإلغاء المادتين 179 – 195 وهذه المواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته.

التعديل الثاني: شمل المادة 190 وتتعلق بمجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية.

التعديل الثالث: جاء بواسطة استفتاء وإحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي.

تعديل دستور 03 نوفمبر 1988: يسمى بالتمهيد للتحول السياسي وبداية التراجع عن النظام الاشتراكي وتجلي فكرة مراجعة الميثاق الوطني لعام 1976 وتسارع الأحداث والرغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية، الاقتصادية، وفي نوفمبر 1989 جاء استفتاء شعبي حول تعديل دستور 1976، إذا فدستور 1988 جاء بتعديلات كثيرة ومن أهمها أن السيادة الوطنية ملك للشعب. جاء في المادة 05 تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة في المادة 114 تم تكريس مبدأ التعددية الحزبية، واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد[1].

التعديل الدستوري 2002 لدستور 1996: في هذه السنة عرف هذا الدستور التعديل بخصوص اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وأكد على فكرة المقومات الأساسية كالعروبة، الإسلام والأمازيغية، الحقوق والحريات وحرية التجارة وحق إنشاء الأحزاب والجمعيات.

[1] ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 5، دار النجاح للكتاب الجزائري، 2005، ص60.

وقعت تعديلات على السلطة التنفيذية بإضافة شروط جديدة للترشح للرئاسيات بتحديد المدة إلى 05 سنوات لمرة واحدة، وفي المادة 78 تحديد الوظائف وفي المادة 80 لتقديم السياسة العامة من طرف الحكومة لمجلس الأمة.

التعديل الدستوري 2008: جاء بـ 05 تعديلات من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بإلغاء تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة المنصوص عليها في المادة 74 من دستور 1996 فيما شملت الأحكام الأخرى التي مسها التعديل حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وترقية الحقوق الأساسية للمرأة وتمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية وإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول.

التعديل الدستوري لسنة 2016 والأخير: أهم ما جاء فيه:

- التأكيد على تبني النظام الديمقراطي القائم على تعالي الدستور والتداول السلمي على السلطة وكفالة الحقوق والحريات.

- توسيع قاعدة الحقوق والحريات بإدخال حقوق جديدة كالحق في البيئة، المساواة بين النساء والرجال وحماية حقوق الأجيال القادمة.

- الاعتراف بحقوق الأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية.

- تمكين أعضاء البرلمان والمتقاضين من إخطار المجلس الدستوري.

- حقوق الأحزاب السياسية كحرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- حقوق المعارضة البرلمانية كالاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

كيفية التعديل الدستوري في الجزائر:

إن مبادرة تعديل الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية سواء بصفة مباشرة أو استجابة لاقتراح مقدم في هذا الشأن من قبل ¾ من أعضاء غرفتي البرلمان، يتم التغيير بإرادة الشعب أو الاستفتاء ويعد الرأي المجلس الدستوري، الذي يتعين عليه أن يدرس

المشروع ويتأكد من أنه لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن والحريات ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وبعد ذلك الموافقة عليه من طرف ¾ أعضاء غرفتي البرلمان، وقد عدل الدستور الحالي لسنة 1996 بموجب استفتاء، كما عدل أيضا سنة 2002 عن طريق غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري وأصبح للغة الأمازيغية لغة وطنية بموجب هذا التعديل وعدل كذلك سنة 2008 ومس التعديل بعض أحكامه من بينها تحديد العلم الوطني والنشيد الوطني وترقية حقوق المرأة الأساسية ورموز الثورة وإلغاء ازدواجية السلطة التنفيذية باستبدال رئيس الحكومة بوزير أول[1].

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات.

يقصد بالرقابة الدستورية هو التأكد من مدى مطابقة القوانين لروح الدستور وأحكامه ويعني ذلك أن تكون الأعمال القانونية الأدنى درجة من الدستور وإذا ثبت أن القانون يحكم يخالف الدستور بعدم الدستورية فهي تأكد على مبدأ سمو الدساتير ومن أنواعها:

- الرقابة السياسية: وهي أسلوب وقائي الإحترام أحكام الدستور وتكون صادرة على شكل قانون ولا تمارس إلا إذا نص عليها الدستور، وظهرت بواسطة جهاز سياسي وفيها نجد مراقبة شعبية ومراقبة مدسترة.
- الرقابة القضائية: يقصد بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا تخص فقط تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى مراقبة مدى تطابق القانون للدستور توكل إلى هيئة تتكون حقوقيين وكفاءات مهنية.

[1] ميلود ديدان، المرجع السابق، ص61.

1- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور:

يعد هذا المبدأ ضمان للحرية ومنع تعسف السلطة ومن أهم المبادئ التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 و1996 من خلال تقسيم السلطات بين هيئات ثلاثة التشريعية، التنفيذية والقضائية وخلق تأثير متبادل بينهم.

فبدأ التكريس التدريجي جاء في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ولكنه غاب في دستور 1963 و1976 في تبنيها للدمج التام بين السلطات.

وفي دستور 1963 رفض بصريح العبارة هذا المبدأ باعتبارها دولة حديثة الاستقلال وأن هذا المبدأ من شأنه خلق نزاع بين مؤسسات الدولة.

وبالرغم من استخدام دستور 1963 المصطلحات الدستورية المرتبطة بهذا المبدأ إلا أنه من الناحية العلمية فإن رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس الجمهورية استولى على العديد من الصلاحيات كسلطة التشريع عن طريق المراسيم والأمين العام للحزب الواحد وأصبح النظام بذلك مغلق وتقييم السلطات وفصل سلطة عن أخرى أمر شكلي فقط.

دستور 1976 قام على تركيز السلطات وإبقاء كافة السلطات بيد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية الذي كان يرى أن السلطة غير مجزأة حتى لو جزأت الوظائف والحاجز للسلطة هو الحزب الوحيد ولذلك تكلم الدستور عن الوظائف التشريعية، التنفيذية، القضائية ولم يتكلم عن السلطات وبالتالي اعتمد دستور 1976 على التركيز السلطات بيد الحاكم والتخلي نهائيا عن فكرة الرقابة الدستورية.

لكن في دستور 1989 – 1996 ظهر هذا المبدأ من خلال ما جاء به دستور 1989 واعتماده على أنظمة ديمقراطية غربية أهمها الفصل بين السلطات، حرية إنشاء الأحزاب السياسية، توسيع مجال الحقوق والحريات، تأكيد نظام الملكية الفردية، الرقابة الدستورية على القوانين وانطلاقا من هذا قام نظام جديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يرتكز على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بينهما.

كذلك بالنسبة لدستور 1996 تبنى نظام الثنائية البرلمانية بإنشاء غرفة ثانية للبرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني (مجلس الأمة) وكذلك الازدواجية القضائية والدمج بين القضاء الإداري والعادي وبالتالي العمل بالنظام الرئاسي والتقليدي والبرلماني بتكريس مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية لذلك يبقى المجلس الدستوري الهيئة الدستورية الأولى التي تكفلت بإبراز مبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء تفسير لها من خلال تدخله أثناء ممارسته الرقابة على دستورية القوانين.

2- دور المجلس الدستوري في إبراز هذا المبدأ:

يرى المجلس الدستوري أن مبدأ الفصل بين السلطات هو من انشغالات الأساسية للمجلس[1]، وبادر بهذا المبدأ من خلال قراراته وآرائه فهو عنصر أساسي لتنظيم السلطات العامة وأن نصوص الدستور المكتوبة غير كافية للحفاظ على التوازن المؤسساتي للدولة لذلك تلجأ لهذا المبدأ ووجوب ممارسة كل سلطة من السلطات لاختصاصها قصد السهر على احترام الدستور والرقابة الدستورية على القوانين تم إنشاء المجلس الدستوري ليفصل بين دستورية القوانين والتنظيمات ومدى مطابقة القوانين العضوية والمعاهدات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وقد أخذ الدستور الجزائري بمبدأ الفصل بين مستوى الفصل العضوي والفصل الوظيفي.

3- الفصل بين السلطات

1- الفصل العضوي: ويسمى بالفصل المرن بين السلطات القائم على أساس التعاون والتأثير المتبادل وأن يكون لكل عضو منتخب في البرلمان أختير كوزير الحق في الجمع بين وظيفتي تولي شؤون الوزارة والعضوية في البرلمان.

2- الفصل الوظيفي: يتجلى ذلك في السلطات في دستوري 1989 و1996 والتأكيد على اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية وأكد الدستوران أن السلطة القضائية مستقلة والاستقلالية تمارس في إطار القانون.

[1] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص170.

فمبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ركيزتين أساسيتين هما عدم تركيز أو وضع وظائف الدولة في يد هيئة واحدة وتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية وهي الوظيفة التشريعية، التنفيذية، القضائية.

- **أهمية الفصل بين السلطات:**

1- حماية الحرية ومنع الاستبداد بدليل وضع السلطة في يد رجل واحد يتيح فرصة الإساءة واستعمال السلطة وانتهاك الحقوق والحريات.

2- اتقان وحسن أداء وظائف الدولة من خلال مسؤولية التشريع، مسؤولية الحكم والإدارة ومسؤولية إقامة القضاء العادل بين الناس.

3- ضمان احترام مبدأ سيادة القانون وضمان خضوع السلطات الحاكمة للقانون والدستور[1].

[1] ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 175.

الخاتمة:

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع رأينا أن الجزائر مرت بعدة دساتير استدعتها ظروف كل مرحلة، تميزت المراحل الأولى تداخل الحزب الوحيد مع الدولة وأولوية الرقابة السياسية على باقي الرقابات الأخرى والنظام السياسي أصبح نتاج تفاعل وتجانس بين مختلف مؤسساته الرسمية وغير الرسمية.

إذ تعتبر الأبنية الحكومية هي العمود الفقري لاستمرارية النظام والتفاعل الدائم بين النظام وبيئة الداخلية في صورة المجتمع والخارجية في صورة ضغوطات لأبنية النظام ومؤسساته هي معادلة محكمة تعمل على استمرارية وبقاء النظام السياسي وتجاذب سياسي داخل مؤسسات الدولة الجزائرية بالنظر إلى عدم وجود توازن وتكافئ من حيث القوة والسلطة مما يؤدي إلى التحول في النظم السياسية فيما يخص شكل الحكم وواقع السلطة السياسية وكيفية ممارستها لمهامها.

لكن النظام السياسي الجزائري يمتاز بغياب رؤية سياسية واضحة لمشاكل المجتمع وتغيب الشكل الدستوري للنظام الجزائري واللاتوازن للسلطات داخله.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أمين بوشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
2. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
3. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2003.
4. محفوظ لشعب، تجربة الدستورية في الجزائر 1963 – 1996، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

المحاضرة الثانية: طرق إنشاء الدساتير وإنهائها.

مقدمة:

تتنوع الأساليب التي تنشأ منها الدساتير بتنوع أنظمة الحكم في العالم. وذلك لأن كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وعلى وجه الخصوص مستوى التطور الذي بلغه النظام السياسي وتبعا لدرجة التطور الديمقراطي في كل دولة من هذه الدول، وكذا لتقاليدها وخبراتها السياسية، وهي تتطور بتطور أنظمة الحكم في كل دولة من الدول، ففي ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكام لم تنشأ الدساتير المكتوبة، لأن هذه الدساتير ما نشأت إلا لتقييد سلطات الحكام والحد منها، ولكن مع انتشار الأفكار الديمقراطية، والرغبة في الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الواجبات والحقوق لكل من الحكام والمحكومين. بإتباع طرق تختلف باختلاف الدولة ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها. وقد يلعب الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور دورا هاما في كشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه. فما هي هذه الأساليب المتبعة التي تنشأ بواسطتها الدساتير؟ والحديث عن النشأة يجرنا إلى طرح اسئلة فرعية متمثلة في كيفية تعديل الدساتير وكيفية انهاءها؟ ... هذه الاسئلة تطرح مباحث مهمة للغاية، للإجابة عليها يتطلع هذا البحث إلى تقديم إجابات محددة وبسيطة، استنادا بالدرجة الأولى إلى بعض المراجع العربية المتوفرة عن هذا الموضوع ومن خلال بعض المقالات القانونية المنشورة عبر شبكة الانترنت، وقد اتبعنا المنهجين التحليلي والوصفي في بحثنا هذا والمقسم إلى ستة مباحث موضحة في خطة البحث.

إذا هو موضوع بحثنا الذي سنتطرق في تفعيله فيما بعد، غير أن واجهنا صعوبات للقيام بهذا العمل وذلك لقلة المراجع والمصادر وكذلك في ضيق الوقت ثم لكثرة البحوث المعطاة لنا القيام بها، ومع ذلك اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المراجع المهتم هذا الموضوع.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصول وكل فصل يخدم الفصل الذي يسبقه، وقبل تقديم راودتنا مجموعة من التساؤلات التي ساعدتنا في تقسيم ومن ثمة الإجابة عنها وهي:

ما هو الدستور؟

الفصل الأول: مفهوم تاريخ الدستور.

المبحث الأول: ظهور الدساتير.

تنشأ الدساتير بأساليب مختلفة ومتعددة، وقبل التعرض لأساليب نشأتها يتوجب علينا بحث تاريخ، مكان وأسباب ظهورها والتطور الذي عرفته بفعل تزايد مهام الدولة.

تاريخ ومكان ظهور أول دستور

إذا رجعنا لتاريخ العالم الإسلامي نجد أن أول دستور عرف بالمفهوم الفني الحديث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويعرف "بالصحيفة"، تلك الوثيقة التي أعدها رسول الإسلام لتنظيم أحوال دولة المدينة بعد أن انتقل إليها من مكة.

البعض يرى بأن الحركة الدستورية أو أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر وبالتحديد سنة 1215 عندما منح الملك جان ستير الميثاق الأعظم للنبلاء الانجليز الثائرين عليه. والبعض الآخر يؤكدون بأن تاريخ ظهور الحركة الدستورية الأولى ظهرت معالمها في القرن السابع عشر عندما وضع الجناح المؤيد لكروميل في المجلس العسكري دستورا، وإن كان البرلمان وكروميل ذاته لم يساندا ذلك المشروع فبقي كذلك بحيث لم يعرض على الشعب، كانت بعض نصوصه تنظيم السلطة وعادت فيما بعد مصدرا لتنظيم السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

"أما أول الدساتير المكتوبة ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنكلترا، فأول دستور عرفه العالم الغربي في ولاية فرجينيا كان في جوان

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1994، ص 40.

1776، وقد سابقه الإعلان للحقوق الذي يعتبر القاعدة الأساسية لأي حكومة في فرجينيا، ثم تلي ذلك في عام 1781 صدور دستور الاتحاد التعاهدي، وفي عام 1787 صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية. فالمثل الأمريكي كان سببا لاقتداء العديد من الدول به كفرنسا مثلا، عرفت أول دستور مكتوب عام 1791، وقد سبقها قبل ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدقت عليه الجمعية الوطنية في أوت 1789 فقد أصبحت الدساتير المكتوبة من خصائص الدول الحديثة، نتيجة لرواج الأفكار الديمقراطية والحركات السياسية التي نادت بمبدأ السيادة الشعبية، وبلورة فكرة العقد الاجتماعي، ومبدأ الفصل بين السلطات... أمام هذه المزايا العديدة انتقات فكرة الدساتير المكتوبة الى العديد من الدول الأوروبية، فصدر دستور السويد سنة 1809، والنرويج وبلجيكا سنة 1831، وعلى إثر الحرب العالمية الأولى، زاد انتشار الدساتير المكتوبة كنتيجة منطقية للحد من التعسف في استعمال السلطة فصدر، دستور روسيا يوم 10 يوليو1918، فدستور تركيا 1924 ودستور النمسا 1 أكتوبر 1920.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع وضع الدساتير

"إن انهيار الحكم الملكي المطلق بعد الثورات الأوربية وسيطرة البرجوازية على السلطة إلى جانب ظهور فكرة القومية وانحسار الاستعمار كانت من الأسباب والدوافع الرئيسية في دسترة أنظمة الحكم، وكان غرض شعوب تلك الأنظمة إثبات سيادتها الداخلية واستقلاليتها، وذلك بواسطة تنظيم الحياة السياسية بوضع دستور يبين السلطات وعلاقاتها في الدولة الجديدة وعلاقاتها بالمحكومين والدول الأخرى. وأن هذه الدول بوضع الدستور تؤهل نفسها لإقامة حوار بين السلطة والحرية فكأنها تعلن للغير بأنها وصلت إلى مرحلة النضج السياسي، ولها الحق في الانضمام للمجتمع الدولي[1].

وكما أشرنا سابقا على إثر الحرب العالمية الأولى، زاد انتشار الدساتير المكتوبة كنتيجة منطقية، بحيث حددت اختصاصات الحكام ومدى السلطات التي تحت أيديهم والواجبات المفروضة عليهم حتى لا تتكرر نفس التجربة (التعسف في استعمال السلطة)،

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 41.

كما أن حركة التحرر، ساهمت بشكل فعال في انتشار هذه الظاهرة، بالأخص إذا علمنا أن أغلب هذه الدول تفتقر إلى رصيد دستوري، كانعدام حياة دستورية سابقة.. أو عدم وجود أعراف سابقة.. كل هذا كان سببا مباشرا لوضع دستور مكتوب إلى جانب ضرورة اقتناء وتدوين وثيقة دستورية للانضمام في المجتمع الدولي مثل غينيا التي أعلن عن استقلالها يوم 02 أكتوبر 1958، "وفي الوقت ذاته كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة منعقدة، ولكي يضمن الرئيس سيكوتوري الحصول على الموافقة أصدر دستور في 10 نوفمبر 1958، وأعلنت الأمم المتحدة عن قبولها كعضو في 12 نوفمبر 1958. وفي الكويت دستور 1962 إذ كانت قد قبلت في جامعة الدول العربية في 30 يوليو 1961 بمجرد إعلان استقلالها في 19 يونيو 1961، فإنها لم تقبل في الأمم المتحدة ولم تنظم إلى المجتمع الدولي إلا في 14 مايو 1963 أي بعد صدور دستورها في 11 نوفمبر 1962، وإذا كانت حركة الدساتير المكتوبة قد سادت الدول العربية، إلا أن بعض دول الخليج تفتقر إلى دستور مكتوب ولا يوجد فيها دستور مدون على نسق الدساتير المعاصرة[1].

المبحث الثالث: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير.

"يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها، وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده (جنحة) أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب (عقد). وهما أسلوبان تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة.

أولا: أسلوب المنحة.

"يصدر الدستور في شكل منحة إذا تنازل الحاكم بإرادته المنفردة عن بعض سلطاته للشعب، أو أن يحددها ببعض القيود، بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور. والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحريات، يجمع بين يديه الوظائف والاختصاصات، ومن بينها الاختصاص التأسيسي. غير أن انتشار

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1986، ص 139.

الأفكار الديمقراطية، ونضج وعي الشعوب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان المطلق، دفع الحكام إلى منح شعوبهم دساتير، تنازلوا بموجبها عن جزء من سيادتهم، ليظهروا مظهر المتفضلين على شعوبهم، قبل أن تخبرهم الأوضاع على التنازل عن جل سيادهم، وبالتالي يفقدون هيبتهم وكرامتهم[1].

وهكذا، وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريق المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للحاكم، فإن الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعوب على حكامها، ووعيها بحقوقها، وخوف الحاكم من ثورتها وتمردها. ويسجل لنا التاريخ أمثلة كثيرة لدساتير صدرت بطريق المنحة، ومنها الدستور الفرنسي لعام 1814 الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية، وجدير بالذكر إن معظم دساتير الولايات الألمانية في القرن التاسع عشر صدرت بهذه الطريقة، ومن أمثلة الدساتير الممنوحة كذلك: الدستور الإيطالي لعام 1848 والدستور الياباني لعام 1889، ودستور روسيا لسنة 1906، وإمارة موناكو لعام 1911، وكذلك الدستور المصري لعام 1923، ودستور إثيوبيا لعام 1931، والقانون الأساسي لشرقي الأردن لعام 1926، ودستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وكذلك الدستور القطري لسنة 1971.

ونتيجة لصدور الدستور بطريقة المنحة يثور تساؤل هام، حول قدرة الحاكم الذي منح الدستور هل له الحق في سحبه أو إلغائه؟ وللإجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى اتجاهين:

يذهب أولهما إلى قدرة الحاكم على استرداد دستوره طالما كان هذا الدستور قد صدر بإرادته المنفردة، عل شكل منحة، لأن من يملك المنح يملك الاسترداد. يساند هذا الرأي أمثلة حدثت فعلا، حيث أصدر شارل العاشر ملك فرنسا قرار ملكية عام 1830 بإلغاء دستور عام 1814، تحت حجة أن المنحة أو الهبة في الحقوق العامة تشبه الهبة في الحقوق الخاصة، وكما يحق للواهب الرجوع عن الهبة. يحق للملك الرجوع عن دستوره، إذا صدر عن الشعب جحود للمنحة ونكران للجميل.

[1] سعيد بو الشعور، المرجع السابق، ص 140.

"ينكر ثانيهما على الحاكم حق استرداد دستوره، ما دام هذا الدستور قد صدر، حيث تترتب عليه حقوق للأمة، فلا يحق للحاكم – عندها – المساس به إلا بالاستناد إلى الطرف القانونية المقررة بالدستور نفسه، حتى التسليم بأن صدور الدستور كان وليد للإرادة المنفرد للحاكم، لأن هذه الإرادة تصلح أن تكون مصدرا للالتزامات، متى ما صادفت قبولا من ذوي الشأن. وجدير بالإشارة أن الدستور الصادر بطريقة المنحة يدرس على اعتبار أنه مرحلة تاريخية، تمثلت بالانتقال من الملكيات المطلقة إلى الملكيات المقيدة، وقد انقضت وانتهت هذه المرحلة منذ زمن، نتيجة لزوال الحكم الفردي، واستعادة معظم الشعوب لكامل حقوقها في السيادة والسلطة. ومع ذلك، فما زالت بعض الدساتير تعتمد على الإرادة المنفردة للحاكم، في نشأتها وفي إصدارها، منذ تسلمه للسلطة وحتى مماته، وإن أمكن استبداله بغيره... وقائمة الدساتير التي صدرت بهذه الطريقة كبيرة. ولنا بعالمنا العربي أمثلة متعددة، حتى أن بعضها لا يزال نافذا إلى يومنا هذا[1].

ثانيا: أسلوب العقد أو الاتفاق.

ينشأ الدستور وفق طريقة العقد بناء على اتفاق بين الحاكم من جهة والشعب من جهة أخرى. أي لا تنفرد ارادة الحاكم بوضع الدستور كما هو الحال في صدور الدستور على شكل منحة، وإنما يصدر الدستور تبعا لهذه الطريقة بتوافق إرادتي كل من الحاكم والشعب. ويترتب على ذلك ألا يكون بمقدور أي من طرفي العقد الانفراد بإلغاء الدستور أو سحبه أو تعديله. وعلى هذا النحو تمثل طريقة العقد أسلوبا متقدما على طريقة المنحة، لأن الشعب يشترك مع الحاكم في وضع الدستور في طريقة العقد، بينما ينفرد الحاكم بوضع الدستور في طريقة المنحة، وبناء على ذلك، يعد أسلوب العقد، مرحلة انتقال باتجاه الأساليب الديمقراطية، خاصة وأن ظهور هذا الأسلوب – لأول مرة – كان نتيجة لنشوب تورات، في كل من انجلترا وفرنسا. ففي إنجلترا ثار الأشراف ضد الملك جون، فأجبروه على توقيع العهد الأعظم في عام 1215، الذي يعتبر مصدرا أساسيا للحقوق والحريات. وبنفس الطريقة؛ ثم وضع وثيقة الحقوق لعام 1689 بعد اندلاع ثورة ضد الملك جيمس الثاني، حيث

[1] سعيد بو الشعور، المرجع السابق ، ص 141.

اجتمع ممثلون عن الشعب، ووضعوا هذه الوثيقة، التي قيدت سلطات الملك، وكفلت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتمت دعوة الأمير وليم الأورنجي لتولي العرش، على أساس الالتزام بالقيود الواردة بالوثيقة.

وتشكل هاتان الوثيقتان جزءا هاما من الدستور الإنجليزي الذي يتكون معظمه من القواعد العرفية.

أما في فرنسا فقد صدر أول دستور فيها بطريقة العقد إثر ثورة سنة 1830 ضد الملك شارل العاشر، ووضع مشروع دستور جديد من قبل جمعية منتخبة من قبل الشعب، ومن ثم دعوة الأمير لويس فيليب لتولي العرش، إذا قبل بالشروط الواردة بالدستور الجديد. وبعد قبول الأمير هذه الشروط نودي به ملكا على فرنسا[1].

ويشار كذلك؛ إلى أن جميع الدساتير التي صدرت بطريقة العقد كانت من عمل جمعيات منتخبة، والأمثلة على هذا النوع من الدساتير عديدة نذكر منها الميثاق الأعظم في انجلترا سنة 1215 الذي هو جزء من دستور انجلترا، وكذلك قانون الحقوق الصادر سنة 1688 في نفس البلد، ودساتير كل من اليونان لسنة 1844، ورومانيا لسنة 1864، وبلغاريا لسنة 1979، والقانون الأساسي العراقي لعام 1925، والدستورين الكويتي لسنة 1962 والبحرين لسنة 1973. حيث وضعت المجالس التشريعية في هذه الدول الدساتير المذكورة، ثم دعت أمراء أجانب لتولي العرش على أساس الالتزام بأحكامها. وعلى الرغم من أن أسلوب العقد يعد أسلوبا تقدمية أكثر من أسلوب المنحة، فإنه لا يعد أسلوبا ديمقراطيا خالصا، لأنه يضع إرادة الحاكم على قدم المساواة مع إرادة الشعب، بينما تفترض الديمقراطية أن يكون الشعب هو صاحب السيادة، لا يشاركه فيها ملك ولا أمير.

المبحث الرابع: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير.

"يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير، بأنها الأساليب التي تستأثر الأمة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم ملكا كان أو أميرا أو رئيسا للجمهورية.

[1] سعيد بو الشعور، المرجع السابق ، ص 142.

وبغض النظر عن التفصيلات والإجراءات المتبعة في وضع الدساتير داخل إطار هذا المفهوم الديمقراطي في وضع الدساتير، يمكن جمع هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين هما الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي"[1].

أولا: أسلوب الجمعية التأسيسية.

تعد نشأة الدساتير وفقا لهذا الأسلوب منطلقة من مبدأ السيادة الشعبية، كما ينظر إليه أيضا على أنه من الأساليب الديمقراطية لخلق الدساتير حيث يمثل مرحلة أكثر تقدما في نضال الشعوب ضد الحكم المطلق. ويصدر الدستور وفقا لأسلوب الجمعية التأسيسية من مجلس أو جمعية تنتخب بصفة خاصة من الشعب ونيابة عنه، يعهد إليها مهام وضع والدستور الجديد الذي يصبح واجب النفاذ، لذا فإن هذه الجمعية التأسيسية أو كما يطلق عليها البعض اسم الجمعية النيابية التأسيسية هي في الواقع تجمع كل السلطات في الدولة فهي سلطة تأسيسية تشريعية وتنفيذية وهذا الأسلوب في وضع الدساتير هو الذي تم إتباعه في وضع معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. وكأمثلة تاريخية على أسلوب الجمعية التأسيسية، نذكر دساتير الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها من إنجلترا عام 1776م كما اتخذته أمريكا أسلوبا في وضع وإقرار دستورها الاتحادي لعام 1787م وقد انتشرت هذه الطريقة فيما بعد فاعتمد رجال الثورة الفرنسية هذا الأسلوب من ذلك دستور فرنسا لعام 1791م، وعام 1848م، وعام 1875م، وقد انتهج هذه الطريقة كل من اليابان عام 1947م، والدستور الإيطالي عام 1947 م، والدستور التشيكوسلوفاكي عام 1948م، والدستور الروماني عام 1948م، والدستور الهندي 1949م، والدستور السوري عام 1950 وتعد هذه الطريقة أكثر ديمقراطية من الطريقتين السابقتين، إذ أن الدستور يقوم بوضعه في هذه الحالة جمعية منتخبة من الشعب.

كما أن هذه الطريقة تحتوي على العديد من المخاطر يمكن تلخيصها كالآتي:

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، الأردن، ص 482.

1- احتمال انحراف الجمعية التأسيسية عن غرضها المنشود، بنفوق السلطة التشريعية على باقي السلطات الأخرى، لكون أغلب الأعضاء فيها تراودهم فكرة الترشح للمرة الثانية.

2- الاعتماد على فكرة الجمعية التأسيسية يحتمل فيها استحواذ هذه الأخيرة على جميع الاختصاصات، مما قد يخلق عجزا وانسدادا أثناء معالجة المشاكل الشائكة وقت الأزمات.

3- احتمال رفض الشعب للجمعية التأسيسية بعد إقرارها للدستور، وهذا فعلا ما حدث في دستور الجمعية الفرنسية الرابعة سنة 1946م، مما بدد الطاقات والمجهودات[1].

ثانيا: أسلوب الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الدستوري.

ينشأ الدستور وفقا لهذا الأسلوب من خلال الإرادة الشعبية الحرة، إذ يفترض أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية، في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو إلى لجنة معينة من قبل الحكومة أو البرلمان إن وجد، ومن أجل أن يكون استفتاء دستوري يجب أن تكون أولا هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب لاستفتاء حوله، لأخذ رأي الشعب في مشروع الدستور، ولكن هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه على الشعب واستفتائه فيه وموافقته عليه. علما بأنه ليس بلازم أن تقوم بوضع الدستور – المراد الاستفتاء عليه – جمعية تأسيسية نيابية، وإنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة أو شخصية، قد أسند إليها وقامت بالفعل بإعداد مشروع الدستور، كما حدث بالنسبة لبعض دساتير العالم. لا يختلف الأمر إذا كانت هذه الجمعية أو اللجنة التحضيرية للدستور منتخبة أو معينة، إذ تقتصر مهمتها على مجرد تحضير الدستور تمهيدا

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 483.

لعرضه على الشعب للاستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض، ويعتبر تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء هو الفصل في بدء سريان الدستور والعمل بأحكامه[1].

وإذا كان بعض الفقهاء قد ذهب إلى عدم اعتبار أسلوب الاستفتاء الشعبي أسلوبا متميزا عن أسلوب الجمعية التأسيسية أي عدم التفرقة بين الجمعية التأسيسية والاستفتاء السياسي على أساس طريقة واحدة، بل يعتبرون الاستفتاء مكملا للجمعية التأسيسية، فهو حلقة له ويستدلون بالعديد من القرائن التاريخية، فقد يوضع المشروع الدستوري بواسطة جمعية تأسيسية، مثال ذلك دستور 1946، وقد يوضع عن طريق لجنة حكومية، ومثال ذلك الدستور المصري الصادر سنة 1956، أو دستور الجمهورية الخامسة 1958 بفرنسا.

وأخيرا ما يمكن قوله في هذه المسألة هو وجود اختلاف بين الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري.

الأول يتخذ قوته الإلزامية. بمجرد صدوره عن الجمعية، فلا يشترط فيه عرضه على الشعب، وهذا فعلا ما حدث سنة 1946 في فرنسا، حيث الجمعية التأسيسية أقرها الدستور في مايو 1946، وعرضه على الشعب، فرفض الموافقة. وهذا أدى إلى إنشاء جمعية تأسيسية أخرى لصياغة المشروع من جديد وعرضه على الشعب في أكتوبر 1946 الذي وافق عليه. كما يجب التفرقة بين الاستفتاء الدستوري والاستفتاء السياسي، فقد تنتهج هذه الطريقة لترويض الشعب لقبول الأوضاع السائدة، فهو إقراري (معني إقرار مشروع دستوري تضعه جمعية تأسيسية رغم اختلاف في تكوينها، كما حدث للدساتير الفرنسية (1946-1795-1793)، أو دستور أيرلندا الحرة سنة 1973 وليس كاشفا للإرادة الشعبية، فالشعب في هذا الموطن له دور سلبي، بحيث يستشار شكليا لتبييض وجه النظام الحاكم، كالاستفتاء بشأن إبقاء نابليون قنصلا عاما مدى الحياة وأول استفتاء سنة 1804 بشأن توارث الإمبراطورية في سلالة نابليون"[2].

[1] فاطمة سعيد. أساليب نشأة الدساتير، البحرين، منتديات البحرين، 2002م، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

"وقد أتبع هذا الأسلوب في وضع دستور الجزائر لسنة 1976 ودستور ايطاليا لسنة 1948 والعديد من الدساتير الحديثة. كما تعتبر هذه الطريقة أكثر ديمقراطية من غيرها، إلا أنما لكي تحقق تلك الميزة أهدافها يجب أن يكون الشعب واعيا ومدركا للعمل العظيم الذي يقوم به، ونظرا لصعوبة تحقيق هذه الأمنية فان على السلطة التي تريد مشاركة الشعب فعلا في اتخاذ القرارات الحاسمة أن تتجنب تقديم النصوص المعقدة له بل تقدمها فقط للبرلمان بشرط أن يكون برلمانا وليس هيئة فنية استشارية وتقتصر على تقديم المسائل البسيطة الواضحة على أن تسبقها حملة إعلامية وتنظم مناقشات حول الموضوع حتى يشعر الشعب بأنه شارك فعلا في وضع النص ولم يقتصر على تقديم استشارة".

طريقة المعاهدات الدولية: بعض الدساتير يمكن أن ترجع في نشأها إلى معاهدات دولية مثل الدستور البولندي لعام 1815 والدستور الألماني لعام 1871، حيث يكون الدستور مستمدا من معاهدة دولية.

الفصل الثاني: مفهوم طرق وضع الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول: تعريف طرق وضع الدساتير الجزائرية.

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة أساليب نشأة الدساتير بصفة عامة، يصبح لزاما أن نقدم نبذة موجزة عن تطور الدساتير الجزائرية ونشأتها التي بدأت مراحلها عقب انتهاء الاستعمار الفرنسي للجزائر وجلاء قواته عن أراضيها. خلال ثلاثين سنة من الاستقلال عرفت الجزائر حياة دستورية مضطربة بين المشروعية والشرعية ازدادت تأزما بعد الثمانينات. ففكرة إنشاء المجلس الدستوري الجزائري تعود إلى ما بعد الاستقلال مباشرة حيث تبناها المؤسس الدستوري في أول دستور للجمهورية الجزائرية، وهو الدستور الصادر في 08 سبتمبر 1963 وذلك تأثرا بالنظام القانون الفرنسي، الذي يتبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، أما في الجزائر فقد عرفت دستورين برامج مشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية في 1963 و1976 ودستور قانون سنة 1989 وتعديل لهذا الأخير سنة (1996)، ويرجع ذلك إلى تباين الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية لكل مرحلة من مراحل التجربة الدستورية الجزائرية، وخاصة في الفترة ما بعد أحداث أكتوبر 1989. سنحاول التعرض لكل مرحلة[1].

أولا: دستور 08 سبتمبر 1963

دستور 1963 كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، ويعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها.

"وضع دستور 1963 كان من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية افيان، إلا أن الرئيس "أحمد بن بلة "تملص عن هذا المبدأ بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب

[1] سعيد عبد الرحمن، نحو وعي دستوري، ليبيا: الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، 2004م ص 17.

السياسي في مناقشة وتقويم مشروع دستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، وإصدار هفي 08 سبتمبر 1963، فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بالطريقة الديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء) إلا أخذه الطريقة يشوبها العديد من المخالفات، كمناقشة الدستور على المستوى الحزبي، مما تبعه سلسلة من الاستقالات على مستوى المجلس التأسيسي (فرحات عباس، حسين آيت أحمد بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المادة 63 منه تنص على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية". ومن المعلوم أن هذا المجلس لم يشكل ليمارس نشاطه، وذلك نظرا لما عرفته الجزائر آنذاك من أحداث وعدم الاستقرار، حيث أن الصراع من أجل السلطة كان على أشده مما لم يسمح بتشكيل هذا المجلس، وما أحداث الانقلاب الذي عرفته الجزائر في 19 جوان 1965 والذي أطلق عليه اسم التصحيح الثوري، حيث جمد الدستور فور استيلاء الثورة على السلطة وحل محله أمر: 10 جويلية 1965، وما ينبغي معرفته من خلال نص المادة السالفة الذكر هو طريقة التشكيل العضوي لهذا المجلس، حيث نلاحظ أنه مزيج بين رجال السياسة ورجال القانون، أي أن المجلس الدستوري الجزائري آنذاك كان ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية، تضم رجالا تابعين لسلك القضاء وأعضاء آخرين بالتمثيل السياسي[1].

ثانيا: دستور 22 نوفمبر 1976.

حاولت جماعة 19 جوان 1965 تأسيس نظام سياسي مدستر، فأصدرت نصين، إحداهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو "الميثاق الوطن" – أعتبر بمثابة عقد بين الحاكم والمحكومين، إذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي وحدد الحزب الواحد، ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة – والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو "الدستور" وضع دستور 1976 جاء بعد إصدار القيادة في الجريدة الرسمية – المرقمة 58 والمؤرخة

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 18.

في 13 جويلية 1965- عزمها على استصدار دستور فتشكلت لجنة حكومية لصياغة نص الدستور وتقديمه للاستفتاء الدستوري يوم 19 نوفمبر 1976، وتمت الموافقة عليه وأصدر في 22 نوفمبر 1976. وكان إقرار الميثاق الوطني سابق له، فقد تم إعداد المشروع التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة وفتحت المناقشة العامة خلال شهري ماي وجوان[1].

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد أهم وسيلة لضمان احترام الدستور، غير أن دستور 1976 ليعتمد على هذا النظام بالرغم من المطالب العديدة أثناء مناقشته الدستور والميثاق الوطني، وإثرائه في مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني بشأن إحداث هيئة دستورية تتولى السهر على احترام أحكام الدستور، إلا أن البعض قد رأى عدم إنشاء تلك الهيئة وهذا تجنبا للإكثار من مؤسسات الرقابة حتى يمكن تفادي تداخل اختصاصاتها وعدم فاعليتها، كما أن وجودها قد يؤدي لا محالة إلى عرقلة أعمال السلطة في ذلك الوقت لم يكن يؤخذ مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما بوحدة السلطة ولذلك فإنشاء مثل هذه الهيئة يحد من حرية المشروع وينازعه في أعماله كما أن هناك من لا يعترف بوجود هذه الهيئة للاختفاء وراء السلطة الثورية لتبرير تصرفاتهم غير الشرعية وهذا ما يجعل من القانون أداة في يد فئة تستخدمه لتغطية تصرفاتها.

ثالثا: دستور 23 فيفري 1989.

بالنسبة لهذا الدستور فإنه لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية، أدت فقد أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة فقام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية كما وعده بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية، ومنها دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية، واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، هذا الدستور الذي تبنى فكرة الرقابة بعد أن أهملها الدستور السابق أي 1976 وهو بذلك يتفق مع دستور 1963.

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 19.

تم الإعلان عن المشروع الدستوري، مما تبعنه مناقشات على مستوى الإعلام المكتوب والمرئي، وتحضير العديد من الموائد المستديرة بمشاركة مختلف الاتجاهات (الإسلاميين الأحرار، الديمقراطيين، أعضاء جبهة التحرير الوطني)، وقد تم إقرار الدستور من خلال استفتاء دستوري يوم 23 فيفري 1989 وكانت النتائج نعم 78.98 %، وهكذا فإن الدستور أقر عن طريق الاستفتاء[1].

رابعا: دستور 28 فيفري 1996.

إن هذا الدستور الأخير ما هو إلا نتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد والأوضاع المزرية على كل الأصعدة، خاصة منذ استقالة رئيس الجمهورية السابق وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتبعن ذلك من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، وهذا مما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات وصفت بالمؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة انتهت مهامه بتنظيم ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 ثم أو الانتخابات رئاسية تعددية شهدتها الجزائر، وذلك في 16 أفريل 1995، كما تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي والذي تولى مهام السلطة التشريعية منذ 18 ماي 1994 إلى غاية تنظيم الانتخابات التشريعية في جوان 1997، حيث ضم هذا المجلس ممثلي بعض الأحزاب بالإضافة إلى أغلبية ممثلي الحركة الجمعوية وبعض المنظمات الوطنية والنقابات التي لها ثقل على المستوى الوطن. كما كان هذا الهدف من هذا الدستور سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني كما كان الحال في جانفي 1992، ونظرا للأسباب السالفة الذكر تم اقتراح تعديل الدستور مشاركة بمجموع الطبقة السياسية بمختلف تياراتها وخاصة في مرحلة إعداد الوثيقة المعدلة للدستور تمت المصادقة عليها من طرف الأمة في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

وقد جاء هذا الدستور بعدة تعديلات كإنشاء مجموعة من المؤسسات الدستورية منها مجلس الأمة والمحكمة العليا للدولة، ومجلس الدولة، كما كرس الرقابة الدستورية وذلك من

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 20.

خلال الدور الفعال للمجلس الدستوري، هذا الأخير الذي ارتفع عدد أعضائه إلى تسعة كما جاء في نص المادة 164 من دستور 1996، أما مدة العضوية فلم تتغير أي ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن لأي عضو أن يمارس أية وظيفة أو تكليف آخر.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير.

تتباين الدساتير فيما تحدده من إجراءات بشأن كيفية تعديلها، ومرجع هذا التباين والاختلاف إلى اعتبارات متعددة بعضها يرجع لاعتبارات سياسية والتي تتمثل في أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور يجب أن يراعي جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وأية ذلك أن التنظيم الذي يتقرر لتعديل الدستور في النظام الديمقراطي شبه المباشر يجب أن يراعي الشعب والبرلمان وإن التنظيم الذي يتقرر لتعديل الدستور في النظام البرلماني يجب أن يراعي الوزارة والشعب، وأن التنظيم الذي يتقرر لتعديل الدستور في النظام الرئاسي يجب أن يراعى شكل الدولة والولايات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي والبرلمان وهكذا[1].

وهناك اعتبارات فنية أهمها يتمثل في أساليب ووسائل الصياغة التي يأخذهما من واضعوا الدساتير وأهمها اشتراط التماثل في الأوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديله خاصة إذا كان منشئ الدستور هي جمعية تأسيسية منتخبة وأية ذلك أنه حيث ينشأ دستور عن طريق هيئة منتخبة فإن الأسلوب الذي يشترط لتعديل الدستور في هذه الحالة هو ذات الأسلوب الذي اتبع في وضع الدستور، أي انتخاب جمعية لهذا الغرض.

الاقتصار على تنظيم الأسس الجوهرية في الدستور يؤدي بواضعيه إلى تشددهم في تنظيم إجراءات تعديله، وعلى العكس حيث إيراد تفصيلات في الدستور يجعلهم أكثر تقبلا نحو التيسير في تعديله وعلى ضوء ذلك نود ان نوضح المراحل المختلفة التي يمر بها تعديل الدستور أهمها:

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 58.

أولا: الاقتراع والتعديل.

الاقتراح بتعديل الدستور قد يتقرر للبرلمان وحده أو للوزارة وحدها (السلطة التنفيذية) أو لكليهما معا أو لعدد من أفراد الشعب أو للشعب أو للشعب مع البرلمان.

فالدساتير التي تسيطر في ظلها السلطة التنفيذية يتم الاقتراح بتعديل الدستور من جانبها وكان هذا الأسلوب هو في الأغلب الأعم المتبع قديما حيث كانت السلطة أو رأس الدولة (الملك) هو المسيطر على مقدرات الدولة ومن ثم يناط به حق اقتراح تعديل الدستور. ولكن الدساتير عدلت في معظمها في غالبية دول العالم عن ذلك الآن نظرا لقوة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية. ويتقرر حق التعديل للبرلمان وحده في معظم الدساتير في الدول التي يكون فيها استقلال حقيقي للسلطات الثلاثة. كما يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور لكل من الوزارة – السلطة التنفيذية – والبرلمان معا وذلك في ظل الدساتير التي تحاول تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد يتقرر حق الاقتراح بالتعديل الدستوري للشعب والطريقة الأخيرة تتبعها معظم دساتير العالم الثالث[1].

باستثناء الدستور المصري الحالي لسنة 1971م فقد جعل هذا الحق باقتراح التعديل لكل من:

- رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

على انفراد حيث نصت المادة 189 على أنه "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب تعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادر من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره بأغلبية أعضاءه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 59.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثي عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاء في شأنه فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء المذكور.

والشيء المؤسف أن الإجراءات التي يتطلبها الدستور لتعديله أسهل من الناحية الواقعية بالنسبة لرئيس الجمهورية عن البرلمان!

ثانيا: الموافقة على مبدأ التعديل (تقرير ميدا الاقتراع بالتعديل).

يلاحظ أن معظم الدساتير تخول البرلمان سلطة الفصل في الاقتراح بالتعديل على سند من أن البرلمان يمثل الأمة بأسرها وأكثر السلطات ملاءمة للفصل في اقتراح التعديل وبيان ضرورته والحاجة اليه.

وبجانب موافقة البرلمان على مشروع الاقتراح بالتعديل فقد اشترطت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا موافقة الشعب وذلك أفضل من ناحية تطبيق الديمقراطية[1].

ثالثا: إعداد التعديل.

في سويسرا يجيز الدستور السويسري للشعب السويسري إعداد مشروع التعديل فضلا عن تقرير هذا الحق للجمعية النيابية.

كما قد تتطلب بعض الدساتير اختيار أو انتخاب هيئة ولجنة خاصة يعهد إليها باقتراح مشروع التعديل. بيد أن معظم الدساتير الحديثة تعهد هذه المهمة باقتراح التعديل الى البرلمان بشروط خاصة تضمن الجدية وسلامة الإجراءات، سواء تمثلت هذه الشروط والإجراءات في أن يقوم البرلمان ككل بإعداد الاقتراح عن طريق التصويت عليه أو بوجوب توافر نسبة معينة في اجتماعه أو في وجوب حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة بتشكيل

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60.

جديد للبرلمان يعهد إليه بهذه المهمة لكن الطريقة الأنسب لممارسة الديمقراطية هي إعطاء هذا الحق للجمعية التأسيسية وللشعب مصدرا كل السلطات.

رابعا: إقرار التعديل.

معظم الدساتير خاصة تلك التي صدرت بعد منتصف القرن العشرين تجعل حق إقرار التعديل النهائي للدستور لذات الهيئة أو السلطة أو الجهة التي قامت بوضع الدستور واقراره نهائيا وهذه الهيئة تكون أما هيئة منتخبة لهذا الغرض واما البرلمان مع توافر شروط خاصة مثل موافقة الشعب، واما أن يعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء كما أخذ بذلك الدستور المصري لسنة 1971م، حيث تطلب عرض التعديل على الشعب الإستفتاء في شانه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 189 منه.

يعتبر الاستفتاء وحده وسيلة سيئة لإقرار التعديلات الدستورية خاصة في الدول التي تعاني من استبداد سياسي[1].

المبحث الثالث: إنهاء الدساتير

المقصود بانقضاء الدستور أو بنهايته أو بإلغائه هو وضع حد لسريانه بالنسبة للمستقبل وإخراجه من حيز النفاذ. لهذا الصدد تقسم طرق وأساليب انقضاء الدستور إلى نوعين: الطرق القانونية، والطرق غير القانونية.

أولا: الطرق القانونية

يكون الإلغاء شرعيا حين يتم طبقا لمقتضيات الدستور نفسه وللإجراءات التي يحددها في نصوصه.

بالنسبة للدول الليبرالية، قليلا ما تنص دساتيرها على مسألة إلغائها لأنها تعتبر من النصوص القانونية الثابتة التي قد تعدل، ولكن لا تلغي بصفة نهائية بسبب مبادئ عامة وراسخة وصالحة لمختلف الظروف.

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 61.

ومع ذلك توجد بعض الدساتير التي تشير إلى إمكانية الإلغاء الجزئي أو الشامل مثل الدستور السويسري أو الدستور الفرنسي لسنة 1875[1].

أما بالنسبة للدول التي تعتمد – أو كانت تعتمد – النظام الاشتراكي، فهي ترى أن الدستور عبارة عن نص قانوني يعبر عن مرحلة تاريخية معينة، ولذا يتغير الدستور كلما تغيرت تلك المرحلة، ومن أمثلة ذلك، الصين الشعبية التي عرفت عدة دساتير مثل دستور 1954، 1975، 1978، 1980، 1982 الخ.

وعادة ما يتم الإلغاء الشرعي أو القانوني عن طريق الاستفتاء أو عن طريق الجمعية التأسيسية أو عن طريقهما معا. أو عن طريق المجالس البرلمانية بالنسبة للدساتير المرنة، وقد يكون الإلغاء بطريقة غير مباشرة عند المصادقة على دستور جديد مثلما حدث في الجزائر بالنسبة لدستور 1976، حيث ألغي بطريقة قانونية غير مباشرة أو ضمنية تتمثل في عرض دستور 1989 على الاستفتاء الشعبي، وكانت المصادقة عليه تشكل في نفس الوقت إلغاء لدستور 1976، لكن يجب التحفظ حول مدى مشروعية هذا الإلغاء بالرجوع إلى دستور1976 نفسه، فهو لا يتضمن نصا حول إمكانية إلغائه، بل أن التعديل نفسه لم يتم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور لأن العملية نفسها غير مشروعة بالنظر إلى الدستور نفسه ولكن مادام الشعب هو صاحب السيادة وهو السلطة التأسيسية، فإن مصادقته على دستور 1989 تشكل إلغاء قانونيا لدستور1976 وهذا هو المهم من الناحية الدستورية وعليه فان الإلغاء كان شرعيا.

إلى جانب ذلك فان الدساتير العرفية تلغي بطرق قانونية وهذا سواء بنشأة عرف جديد يحل محل العرف القديم، أو بوضع دستور جديد مكتوب أو بإصدار قوانين عادية تلغي العرف الدستوري[2].

[1] سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 62.

[2] نفس المرجع، ص 63.

ثانيا: الطرق الغير قانونية.

يلغي الدستور بالطرق غير القانونية عندما لا يتم هذا الإلغاء وفقا للشروط التي تعرضنا لها أعلاه، وعادة ما يكون الإلغاء غير القانوني عن طريق القوة والعنف وتتمثل هذه الطرق في:

1- الثورة الشعبية.

عندما يصبح الشعب أو قسم هام منه غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده أو لعدم استجابته لمطامح الجماهير وارادها في التغيير، فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره.

والثورة هي عبارة عن عملية تغيير جذري للنظام القائم واستبداله بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعادة ما تكون الثورة منظمة ومخططة وتتم تحت إشراف قيادة مهيأة لاستلام الحكم.

والثورة تؤدي عموما إلى إلغاء الدستور القائم، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا منها الثورة الروسية سنة 1917، والثورة الإيرانية سنة 1979 والثورة المصرية سنة 1952 والليبية سنة 1969.

إلى جانب الثورة هناك حالة قريبة منها تعرف بالانتفاضة أو التمرد الشعبي الذي يتميز بكونه غير منظم وفوضوي، لكن قد يتحول إلى ثورة ناجحة أو إلى عصيان لا ينتهي بسقوط النظام، بل قد يسفر عن إلغاء جزئي أو كلي له[1].

2- الانقلاب:

هنا لا تتدخل الجماهير الشعبية، بل يكون هناك صراع حول السلطة بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، وبالتالي يهدف هذا الصراع إلى تغيير شخص أو مجموعة من

[1] محمد سعد أبو عامود، الدستور والمفاهيم المرتبطة به. (مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005 م، ص 57.

الأشخاص وإبعادهم عن السلطة، أو تغيير الجهاز السياسي الحاكم بمجمله، إلى جانب بعض الأسس التي يقوم عليها، بما في ذلك الدستور والمؤسسات السياسية الموجودة طبقا له.

ومن أهم هذه الطرق هناك الانقلاب الذي هو عبارة عن حركة يقوم كل جزء من السلطة الحاكمة ضد جزء آخر لإبعاده عن الحكم عن طريق العنف أو الإكراه بأشكال مختلفة، ولو تم ذلك في شكل سلمي ظاهريا وعادة ما يكون الجيش هو مدبر الانقلاب، ولدا يسمى بالانقلاب العسكري وهذه الظاهرة منتشرة في بلدان العالم الثالث، كما قد يكون الانقلاب مدنيا أو بتدبير من المدنيين والعسكريين معا، مثل بعض الوزراء أو بعض قادة الجيش[1].

الانقلاب قد يقوم به فرد وهذه حالة نادرة، ومن أمثلتها الانقلاب الذي قام به نابليون، وقد يكون جماعيا تقوم به تقوم به مجموعة من الأشخاص مثل الانقلاب الذي قام به مجلس الثورة في الجزائر في 19 جوان 1965، تحت قيادة الرئيس هواري بومدين، والذي أدى إلى إلغاء دستور 1963.

الجدير بالملاحظة أن إلغاء الدستور عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب لا يعني أن هذه الطرق مستقبحة وسيئة، بل الثورة تكون أحيانا ضرورية لوضع حد للاستبداد وللحكم التسلطي ولطغيان الحاكم. ولذا فهي وان لم تكن مشروعة، أي مطابقة لنصوص الدستور، فهي شرعية من حيث أهدافها وغاياتهما ومطابقتها لإرادة الجماهير الشعبية وبالتالي تشكل حقا من حقوق الشعب.

ونفس الشيء بالنسبة للانقلاب في بعض الحالات حيث إذا كان الشعب عاجزا عن القيام بالتغيير، فان بعض القادة السياسيين يبادرون بذلك الانقلاب ولذا سمي انقلاب 19 جوان 1965 تصحيحا ثوريا مقبولا من الناحية السياسية والتاريخية، وإن كان مرفوضا دستوريا.

[1] محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الرابع: أثار الغاء الدساتير.

إلغاء الدستور يؤدي عادة إلى سقوط المؤسسات السياسية القائمة طبقا له ولذا فهو يؤثر على النظام السياسي أو نظام الحكم السائد في الدولة.

هكذا فإن إلغاء الدستور الإيراني لسنة 1979 أدى إلى سقوط نظام الشاه، وقيام الجمهورية الإسلامية، كما أن إلغاء دستور 1976 في الجزائر أدى إلى إسقاط نظام الحزب الواحد الاشتراكي، وقيام نظام ساس تعددي.

أما بالنسبة للدولة نفسها، فإن إلغاء الدستور لا أثر له سواء على مستوى علاقاتها الخارجية أو على مستوى القواعد القانونية الداخلية، حيث تبقى سارية المفعول، ولذا فإن إلغاء الدستور لا تؤثر على الدولة نفسها[1].

[1] محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص 58.

الخاتمة:

من هذا العرض الموجز لأساليب نشأة الدساتير يمكننا التعليق عليها بالتالي: أن نشأة الدساتير قد تتباين وفقا للظروف التي يوجد فيها كل دستور وبالتالي يعتمد على النظام السياسي القائم ونوع الحكم السائد في البلاد ومن ثم فقد مرت عملية نشأة الدساتير بعدة مراحل: المرحلة الأولى كان الملوك ينفردون بالسلطة التأسيسية من الناحية القانونية وهو ما أطلقنا عليه أسلوب المنحة، المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في السلطة التأسيسية، وهو ما يعرف بأسلوب التعاقد، المرحلة الثالثة وهي مرحلة انفراد الشعب بالسلطة التأسيسية وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، والذي أدى إلى ظهور أسلوب الاستفتاء الدستوري، في الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية ويوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة، تضع مشروع الدستور الذي لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند البدء في وضع مسودة الدستور تجنب الاعتماد على أسلوب أو اصطلاحات معينة ومحددة مثل أساليب العقد أو التعاقد أو المنحة، وينبغي أن ينصب جهد اللجنة التأسيسية على دراسة حقائق نشأة الدستور في ضوء الظروف السياسية التي صاحبت نشأته في المجتمع. والثابت فقها أن أسلوب الاستفتاء الشعبي لا يكون إلا بشأن موضوع محدد لإقراره، ومثاله الاستفتاء بشأن تغيير شكل نظام الحكم أو الاستفتاء على مشروع الدستور. إذ ينبغي قانونا أن يكون الانتخاب المباشر من الشعب هو الأداة الشرعية لاختياره واستفتائه فيه بالموافقة أو الرفض.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
2. سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1986.
3. سعيد عبد الرحمن، نحو وعي دستوري، ليبيا: الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، 2004م.
4. فاطمة سعيد. أساليب نشأة الدساتير، البحرين، منتديات البحرين، 2002م.
5. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1994.
6. محمد سعد أبو عامود، الدستور والمفاهيم المرتبطة به. (مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005 م.
7. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، الأردن.

المحاضرة الثالثة: تقييم الأنظمة الدستورية والسياسية في المغرب العربي

مقدمة:

لقد عاشت دول العالم الثالث ويلات الاستعمار الذي عمل على هدر مواردها بكل الأشكال وعلى طمس هويتها ومقوماتها الوطنية، وقد استغرقت وقتا طويلا لتتمكن من التخلص منه واسترجاع استقلالها وحريتها، وبعد أن حصلت ذلك وتمكنت من فرض سيادتها على إقليمها وجدت نفسها أمام معضلة الخيارات السياسية وإشكالية تبني حلول سياسية.

والدول المغاربية احدى هذه الدول التي تنتمي إلى العالم الثالث وأكثرها تعقيدا بحكم ما تمتلكه من إرث ثقافي يجعلها دائما في تحدي مع الدول المهيمنة التي تراها مصدر تهديد لمصالحها ومكانتها، ضف إلى ذلك أن الدول المستعمرة[1] لم تنقطع صلتها بمستعمراتها بعد تحقيق الاستقلال وإنما استمرت على شكل اتفاقيات أو أنها تركت ممثلين لها في تلك الدول حاملين لأفكارها وتوجهاتها العلمانية والسرية.

وتعتبر موجة الإصلاحات التي شهدتها دول المغرب العربي في الآونة الأخيرة عاملا رئيسا في فتح المجال السياسي أمام الفئات المهمشة للمشاركة في صنع قرار كما أفضت تلك الإصلاحات إلى بروز مفاهيم جديدة في الخطابات السياسية الرسمية، كالحديث عن التنمية السياسية وحقوق المواطن وهذا ما يقودنا إلى طرح إشكالية التالية: كيف هو حال أنظمة الدستورية والسياسية في دول المغرب العربي؟ ما يجعلنا نطرح عدة أسئلة: - ما هو وضع الأنظمة السياسية والدستورية في دول المغرب العربي؟ ماهي أهم إصلاحات؟ حيث تكمن أهمية الدراسة كون الإصلاح السياسي شرطا ضروريا لإحداث توازن الفئة الحاكمة والمجتمع لقمع الفساد.

من خلال دراسة عدة اقترابات: القانوني، النظمي، مقارن ...

[1] كدروسي مختار، عرابي علي، الإصلاحات السياسية في دول مغرب العربي – دراسة حالة الجزائر والمغرب، مذكرة تخرج شهادة ماستر، 2015 – 2016، سعيدة، ص 1.

المبحث الأول: الوضعية السياسية والدستورية لدول المغرب العربي.

المطلب الأول: طبيعة الأنظمة السياسية لدول المغرب العربي.

تشتمل الأنظمة العربية على الأنظمة الديكتاتورية والتسلطية والاستبدادية والديمقراطية النسبية من الصنفين الجمهوري والملكي، والجامع بينهما هو ضعف قوامها الديمقراطي، وتتفاوت درجة ضعف بينها من دول لأخرى.

بالإضافة إلى ذلك نجد تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية خاصة في الدول الجمهورية، ونتج عن ذلك تحويل السلطة من طابعها السياسي إلى الشأن العسكري[1].

لقد كان من نتائج انتشار النظام العسكرية حدوث شرخ يتعسر إصلاحه في المسار الطبيعي للتطور الديمقراطي، حيث أن هذه النظم حالت دون نمو التعددية الحقيقية في الحياة السياسية، ويلاحظ كذلك أن عملية بناء المؤسسات وإرساء القواعد الممارسة السياسية لا تزال تعاني عدم الاستقرار في مختلف النظم السياسية العربية، والتي استندت إلى مبادئ أساسية عدة من الناحية التنظيمية من أهمها مبدأ المركزية، ومبدأ للإستغناء عن الحزبية، ومبدأ الدمج بين السلطات، وهذا الأخير يسمى حكومة الإدارة وذلك ما جعل الإدارة هي المؤسسة الوحيدة في الدولة القادرة على رسم السياسة وتقريرها[2].

من أوجه انحطاط الأنظمة العربية الجمهورية تحولها إلى أنظمة حكم وراثية، كما هو الحال في سوريا وكما كان مخططا له في مصر، ليبيا، اليمن ... ويطلق على هذه الأنظمة بـ "مملكة" والتي تعني خليط بين الأنظمة الملكية والجمهورية.

تميزت طبيعة الأنظمة العربية في عمومها بمجموعة أشكال نلخصها فيما يلي:

- حصر السلطة السياسية والسلطة المالية في دائرة النخبة الحاكمة.

[1] أحمد يوسف أحمد وتيفين سعد، حالة الأمة العربية 2005 – 2006، بيروت، مركز الدراسات وحدة العربية، 2007م، ص 203.

[2] عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، المغرب، الدار البيضاء، 2001، ص 144.

- تمركز السلطة الحاكمة حول الأسرة والأقارب والشركاء الماليين فنجد في اليمن "عشيرة سحان" وفي سوريا أسرة الأسد وفي ليبيا قبل الثورة عائلة القذافي، وفي تونس عائلة بن علي وفي مصر آل مبارك...ويتم تعزيز روابط النخبة الحاكمة بالمصاهرة والشركات التجارية.

المطلب الثاني: أنماط النظم التسلطية في دول المغرب العربي.

أولا: النمط العسكري[1].

- لا يسمح العسكريون بتداول السلطة عادة.

- يعتبر العسكريون أنفسهم الأجدر بالحكم وقد يلعنون أن سيطرتهم على سلطة مؤقتة لكن يندر تنازلهم للمدنيين عن السلطة طواعية.

- يرتدي الضباط الزي المدني على أمل تمدين النظام لكنهم قد يعسكرون المجتمع المدني ويفضلون تولي العسكريين المناصب الرئيسية في الدولة.

- مناورة العسكريين ومراوغتهم عندما يأتي وقت الانسحاب من السياسة.

ثانيا: نمط مدني[2]

النظم المدنية في الوطن العربي عادة ما تكون ملكية مطلقة، أو نظم منتخبة لكن خاضعة للملك أو الرئيس صاحب المظاهر السلطوية العامة، والتهرب من التداول على السلطة بوسائل شتى.

[1] حليمة مرفوني، الهندسة الدستورية والإصلاحات السياسية في العالم العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2014-2015، الجزائر، ص 42 – 43.
[2] نفس المرجع، ص 43.

ثالثا: نمط الحزب الواحد أو الحزب المسيطر

تتبنى معظم النظم التسلطية اليوم تعددية حزبية شكلية مع سيطرة حزب واحد لا يختلف كثيرا عن نظم الحزب الواحد التقليدية.

- تعاني هذه النظم من ظاهرة اندماج الحزبي في الدولة مما يعيق المنافسة الحزبية يفوت تكافؤ الفرص ويقضي على إمكانية تداول الأحزاب للسلطة.

- الأحزاب لها أهمية شكلية تمثل ديكور ديمقراطي وقد يفلح الحكم في إضعاف الأحزاب وتعميق الانشقاقات بينها.

رابعا: نمط فردية مطلقة:

لا يتخلى الحاكم الفرد عادة عن سلطته المطلقة طواعية بل يحتفظ بها وقد يراوغ في سبيل ذلك.

خامسا: نمط تعددية مطلقة:

قد يشهد النظام السياسي مرونة وتوسيعا لنطاق اتخاذ القرارات لكن النظم السلطوية تتسم بضيق هذا النطاق دائما واستبعاد قطاعات من المجتمع.

وعلى الرغم من أن الخبرة التاريخية العربية غنية بالصراعات على السلطة، وظهور حركات سياسية معارضة، إلا أن التراث السياسي العربي تميز بالحساسية الشديدة تجاه قضية التداول على السلطة، وفي هذا الصدد تحدث ابن خلدون في مقدمته حول طبيعة الفرد العربي وتمسكه بالسلطة[1].

كما أن هذا الطبع الذي تحدث عنه ابن خلدون، انعكس على طبيعة الدولة في البلدان العربية حيث تكون إما واقعة تحت سيطرة نخب السياسة "أقلية" أو مجموعات عسكرية أو

[1] محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1961م، ص 110.

زعامة روحية تاريخية ولقد شكل الميراث التاريخي عائقا للوصول إلى "دولة مدنية عصرية".

تجاوز دولة الجماعات ما كان يسمى بـ "الدولة الوطنية" القائمة على "منطق القبيلة" التي كانت منطق تاريخي أن تبقى لمرحلة زمنية لحاجة تاريخية ثم تزول، ولكن للأسف استمرت فخلقت دول هجينة وتآكلت من الداخل وأفرزت نقائصها[1].

وقد تعودت هذه الأنظمة على المعالجة الأمنية للمشاكل السياسية وكانت بذلك بيئة مناسبة لتعشيش التخلف السياسي بكل صوره وأصنافه[2].

كما أن الولاءات الضيقة التي تسيطر على علاقات القرابة، تنعكس على العلاقات السياسية والثقافية لهذه المجتمعات، بالإضافة إلى أن الأنظمة السياسية تتميز بالاستبداد، وضعف تكوين بنيتها الإيديولوجية الراجعة إلى الثقافة السائدة فيها والتي يمكن اعتبارها ثقافة متخلفة وجامدة، خلافا للوضع الدستوري في الدول الغربية وفيها.

إن الدستور هو القاعدة القانونية المنظمة لشؤون الحكم والإدارة، إلا أن في هذه البلدان ليس سوى مجموعة من النصوص والأحكام المنقولة عن دساتير المجتمعات الغربية، والمعبرة بذلك عن تجارب تاريخية وسياسية لا تتماشى في كثير من الأحيان مع ظروف وأوضاع المجتمعات التي نقلت إليها، فالسمة العامة لوضعية القوانين والدساتير في هذه البلدان هي العلاقة بين النصوص الرسمية والواقع العملي، على الرغم من أن هذه الدساتير تظهر في معظم هذه المجتمعات حالة من التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إلا أن في الواقع يوضح سيطرة السلطة التنفيذية التي هي في الأساس السلطة الحاكمة أو رئيس الدولة وامتداداته على السلطة التشريعية والمفروض بها أن تمثل سلطة الشعب.

[1] إسماعيل الشطي وآخرون، مداخل الانتقال إلى ديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر 2003، ص 21 – 23.

[2] نفس المرجع، ص 233.

استنادا للوثائق دستورية مكتوبة ومؤسسات وبناءات سياسية حديثة لم تكن في أغلب الأحوال إلا واجهات سياسية شكلية، لا تعكس الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمعات العربية[1].

وفي سياق دراسة علاقة بين سلطات تعبر دساتير عن خلل في إدارة العلاقة بين سلطته لصالح السلطة التنفيذية مع تركيز خاص على دور رئيس الدولة في إدارة العملية السياسية.

وفيما يخص حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية يلاحظ على تنظيم دساتير لها أنه يتم أحيانا بطريقة تعسفية، وأحسن مثال حرية الرأي والتعبير مثلا أن دساتير تتخذ عدة مواقف مختلفة، فهناك دساتير تكفل حريتين معا لكنها تقصرهما على الالتزام بإيديولوجية الدولة وهناك دساتير لا تتضمن أي إشارة للحريتين، بالإضافة إلى أن هنا عارضين أساسيين يعطلان إعمال الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي[2].

- العارض الأول هو عمل قانوني وفعلي مرتبط بحالة الطوارئ.

- العارض الثاني هو محدودية المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي تنظم إليها الدول العربية.

فبالنسبة لقوانين طوارئ فإن هناك دولا تعلن العمل بها رسميا مثل سوريا ومصر، وهناك دول تزاول العمل بها فعليا من دون إعلان التزامها بذلك مثل البحرين.

العارضة الثانية فيلاحظ أنه رغم انقضاء أكثر من ثلاث عقود على إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما اللذان يمثلان قاعدة الالتزام الدولي بحقوق الإنسان إلا أن هناك نحو ثلث الدول العربية وبلدان مجلس التعاون الخليجي ما عدى الكويت، وموريتانيا وجيبوتي ما زالت ترفض الانضمام إليها.

[1] خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، ص 54.
[2] جورج، تنمية مفقودة، دراسات الأزمة، 2003، ص 183.

المبحث الثاني:الهندسة الدستورية والإصلاحات السياسية في دول المغرب العربي.

المطلب الأول: دوافع الإصلاح السياسي في المغرب العربي.

قام الأستاذ عسان سلامة في مقاله "نحو عقد جديد بين الدولة والمجتمع" أنه ينبغي لكل عملية إصلاح شاملة أن تتضمن أساسا الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، كما اعتبر حسن مونيعمان في مقاله أربع سنوات إضافية لبوش: "أي خطة للعمل العربي"، أن المجتمع المدني هو المسؤول في المقام الأول عن بدء مشروع الإصلاح وتحديد أهدافه، كما وضح طريق إلى تحقيق نظام سياسي قائم على المدنية والمشاركة الديمقراطية.

وفي ظل العولمة الرأسمالية ظهرت موجة الإصلاح تحت شعار نقل التنمية السياسية وتعزيز الحكم الصالح، فإن فريق آخر يرى أن الإصلاح المفروض من الخارج والتي ينادي بها الغرب ماهي إلا حلقة من حلقات الهيمنة والتآمر لتحقيق المصلحة الشخصية، نظرا للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي[1].

بغض النظر عما إذا كان الإصلاح السياسي رغبة ومصلحة ملحة أو مفروضة من الخارج إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الإصلاح السياسي أمر لابد منه انطلاقا من المسلمات التالية:

- تشكل ثقافة كونية جديدة يصعب التمرد عليها أو رفضها، بل يجب التكيف معها ومواكبتها في ظل التطور العلمي.

- انتشار ثقافة الثورة الديمقراطية في معظم دول العالم حيث أصبحت الديمقراطية الخيار الأمثل للشعوب.

- الإصلاح السياسي عملية ديناميكية حيوية مستمرة ينبغي أن تكون نشطة مهما كانت قوة الأمة ورصيدها الحضاري.

[1] حليمة مرفوقي، الهندسة الدستورية والإصلاحات السياسية في العالم العربي، مذكرة نيل شهادة الماستر، 2014-2015، الجزائر، ص 25.

- تفضيل قيم العدالة والديمقراطية على الإغراءات التي تحقق مصالح عامة للدولة.

المطلب الثاني: مضامين الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي.

كثير من الدول العربية التي عدلت قوانينها السياسية في القرن العشرين ومطلح القرن الحالي، وعلى الرغم من اختلاف بعض مضامين التعديلات الدستورية في الأقطار العربية، تبرز فيها غالبا قواسم مشتركة بالنسبة للمقتضيات الدستورية المعدلة أو المضافة وهما الجانبين الأساسيين في كل وثيقة دستورية الحقوق والحريات والعلاقة بين مؤسسات.

أولا: دعم دول القانون.

عملا بالتوصيات الواردة في التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في دول العربية لم يفت هذه الأخيرة التأكد في تعديلات دساتيرها على مكانة الحقوق والحريات، وتوفير ضمانات من أجل تفعيلها، ففي سبيل الانصهار في المجهود الدولي، تميزت بعض الإصلاحات الدستورية بدعمها للحقوق والحريات وتعزيز مكانتها وذلك عبر آليات مختلفة، فقام البعض منها بالانخراط في كونية وعالمية حقوق الإنسان في ديباجة الدساتير (مغرب وموريتانيا) أو عن طريق منح الحقوق والحريات مكانة القيود الموضوعية لتعديل الدساتير (البحرين) أو من خلال الإشارة في فصول الدستور على أنها مضمونة (الجزائر)[1].

ثانيا: المساواة بين الجنسين وتشجيع تمثيلية المرأة.

حيث ضمنت كل من الجزائر والبحرين، مصر، موريتانيا والصين تعديلات الدستورية بالإشارة إلى حق المرأة في المشاركة السياسية مساواة مع الرجل كما سلكت دول أخرى تغيير قوانينها الانتخابية للنص على "كون" تسمح بولوج المؤسسات التمثيلية تشريعية ومحلية[2].

[1] أمينة السعودي، الإصلاحات الدستورية في عالم العربي، ما تكشفه رغم محدوديتها، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 03.

[2] نفس المرجع، ص 04.

ثالثا: دعم القضاء الدستوري.

من بين مستجدات التعديلات الدستورية أيضا الإهتمام بضمان استقلال القضاء الدستوري وذلك من خلال تخصيص أجهزة خاصة بمراقبة دستورية القوانين تشترك غالبا السلطتين التشريعية والتنفيذية (رئاسة الدولة) في اختيار أعضائها[1].

رابعا: الانتقال إلى تعددية الحزبية.

سمح انتقال بعض الدول مثل مصر، الجزائر، وموريتانيا وتونس من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية مضمن في اصلاحاته الدستورية إلى تنظيم انتخابات تنافسية مما سمح بظهور عن ديناميكية سياسية جديدة في هذه الدول خصوصا أن تغيير النظام الحزبي اقترن بتغيرات أخرى على مستوى الأنظمة الانتخابية (مصر، تونس)، وأيضا على مستوى إعادة النظر في التقطيع الانتخابي، وفي تحويل الأحزاب السياسية، ووضع ميكانيزمات لمراقبة نزاهة الانتخابات.

خامسا: تقوية الحكامة المالية.

في سبيل ضمان تقوية الحكمة المالية تضمنت التعديلات الدستورية لبعض الدول العربية النص على أجهزة تتكلف بالرقابة المالية، كالمجلس الأعلى للحسابات في المغرب، وإحداث ديوان للرقابة المالية في البحرين، وهناك بعض الدول ذلك تبعت بتصويت برلماناتها على ترسانة قانونية جديدة أو تغيير القوانين الموجودة والمتعلقة بقانون الأحزاب السياسية وقانون الحريات العامة (الجمعيات، التجمعات وقوانين الصحافة).

من جهة أخرى أثارت التعديلات الدستورية إحاطة العلاقة العمودية بين السلطات المركزية والمحلية ببعض التغيرات بخلفية دعم نوع من اللامركزية.

[1] أمينة السعودي، المرجع السابق، ص 04.

وقد عمدت بعض المقتضيات المعدلة في دساتير الدول إلى منح الأجهزة المحلية سلطات وصلاحيات في أفق بناء نظام اللامركزية يضمن نوعا من التوزيع العمودي للسلطات.

سادسا: نماذج الإصلاح السياسي في المغرب العربي.

رغم الجهود التي بذلت على الصعيد السياسي والاقتصادي وانخراط الدول المغاربة في هذا المجال إلا أنها تبينت ضعيفة ومحدودة إلى حد ما، بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية والجوهرية متوفرة كما أن البيئة المغاربية غير ناضجة لتقبل الأساليب الديمقراطية.

يبقى المغرب الأقصى من حيث تجربته ذات خصوصيات المتميزة حيث عمل على الرقي بمؤسساته إلى مصاف المؤسسات السياسية العريقة[1]، فإنه لا زالت تعترضه عدة معوقات تحول دون ذلك حيث يرى جل المحللين السياسيين أن الديمقراطية لا يمكن اختزالها في انتخابات المحلية أو تشريعية ولو افترضنا إنها نزيهة، بل يتعين توفير الشروط الجوهرية والبنيوية لممارستها وبخصوص الجزائر فإن أكبر عائق يحول دون تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي هي المؤسسة العسكرية[2] التي تعتبر نفسها وصية على هذا التحول خدمة لمصلحتها وحفاظا على امتيازاتها.

وهذا ما أفضى إلى فوضى وحرب حصدت عشرات الآلاف من الأبرياء وتهميش الأطراف المعنية بالإصلاحات السياسية، كما أن الجهاز القضائي يشكل عرقلة قوية باعتباره مشلول وغير قادر على إصدار الأحكام والعقوبات في حق المخالفين.

أما تونس فرغم ما يميزها عن الباقي أنها لا تعاني من مشكل الاثني، إلا أنها تشكو من عدة عقبات تتجلى في ضعف المجتمع المدني، وهيمنة الحزب الحاكم وإدماج هياكله

[1] أحمد الداسر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، جامعة الجزائر، ص 71.
[2] نفس المرجع، ص 72.

وتنظيماته في هياكل العامة للدولة، وتهميش الحركات الإسلامية، ويتم التظاهر بتطبيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية وإخفاء معالم ديكتاتورية سياسية.

وبخصوص موريتانيا فإن هناك عدة عراقيل تواجهها تتمثل في طابع القبائلي والعشائري مما يجعل الولاء يكون للقبائل وليس للدولة كما أن النخب السياسية الموريتانية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني تبقى هشة إلى حد كبير[1].

فالترسيمات بقيت شكلية وبدون مضمون بسبب وجود نخبة تقليدية كلاسيكية توجه مسار التحول، زيادة على استشارة الحزب الواحد، ويضاف إلى كل هذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحلية غير كفيلة باستيعاب، وأن الفرد والمبادرة الفردية هما عماد الرأسمالية.

أما بالنسبة للحالة الأخيرة هي ليبيا فرغم إقدامها على الإصلاحات الاقتصادية فإنها تعاني من فقدان الديمقراطية، فاحتكار القرار السياسي من قبل النخبة العسكرية سببه عدم وجود مجتمع مدني وأحزاب سياسية والانتخابات.

[1] أحمد الداسر، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثالث: تقييم الوضعية السياسية والدستورية في دول المغرب العربي.

المطلب الأول: فشل برامج التنمية وسياستها في دول المغرب العربي.

إن تتبع نشأة النظام العربي تكشف عن التأثر الشديد بالعديد من الأفكار التي سادت البلاد الاشتراكية وقد ترجم هذا الشأن عن نفسه، في تبني سياسات محددة أدت إلى الوضع الراهن الذي تعيشه البلدان العربية، حيث قضت هذه السياسة على المجتمع المدني بمؤسساته وذلك باسم الثورة والاشتراكية والوحدة العربية وعاشت الشعوب العربية على أسطورتين "الثورة بغير ديمقراطية" و"الاشتراكية بغير مشاركة شعبية" فقامت هذه الثورات رافعة شعار تحديث المجتمع، وانقسمت في تطبيق سياسات تصنيعية وزراعية وكان القرار يتخذ بشأنها من قبل نخبة بيروقراطية تكنوقراطية، لا تخضع لأي رقابة شعبية فأهدرت بذلك مئات ملايين ثم طورت بعض هذه الثورات من برامجها وانتقلت من مرحلة الثورة إلى مرحلة التطبيق الاشتراكية، غير أنها كانت دون مشاركة شعبية تباين كبير في نوعية التجارب التي سلكتها الدول العربية خلال العقود الماضية سياسيا وتنمويا.

المطلب الثاني: عدم إتمام البناء المؤسسي للدول.

نلاحظ أنه في العديد من الحالات تبدو الدولة في البلدان العربية وكأنها لم تستكمل بعد امتلاك للمقومات الدولة بمعناها الحديث، فبناؤها المؤسسي لم يستكمل بعد، كما أن مفهومها كدولة لم يستقر بعد في الوعي الجمعي، إضافة إلى ضعف امتلاكه لاستقلالية ذاتية عن شخص الحاكم الذي يمارس سلطة الدولة ويترتب على هذا الأمر تداعيات كثيرة أبرزها أن الدولة تتحول إلى أداة في يد نخبة حاكمة تستند في ممارستها للسلطة إلى أساس عائلي، قبلي أو ديني أو ديمقراطي شكلي، وفي معظم الحالات يعتبر القمع وليس الشرعية الدستوري هو الضمانة الرئيسية لتأمين النظم الحاكمة وضمان استمرارها في السلطة[1].

[1] خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 92 – 93.

المطلب الثالث: ضعف وهشاشة الدولة بالرغم من وجود أجهزة ومؤسسات دستورية.

من المؤكد أن مؤسسات الدولة العربية قد تضخمت بصورة كبيرة خلال عقود 05 الماضية ما ترتب عليه تمدد الدولة في الاقتصاد والمجتمع، ولكن على الرغم من ذلك فإن الدولة في العديد من الحالات ليست دولة قوية بل هي ضعيفة وهشة، سواء يتعلق بقدرتها على خلق علاقة صحيحة مع مجتمعها، وإيجاد إجماع عام بين مواطنيها حول قضايا العامة والكبرى.

أو بقدرتها على تبني وتنفيذ الخطط والسياسات الملائمة لمواجهة المشكلات والتحديات المجتمعية فضلا عن ضعفها فيي تأكيد معاني الاستقلال الوطني، وتقليص قيود التبعية للعامل الخارجي وهكذا تبدو المفارقة كبيرة بين تضخم أجهزة الدولة من ناحية وضعف أدائها وهشاشتها البنيوية من ناحية أخرى وهو ما انعكس في تواضع معدل انجازاتها بصفة عامة[1].

بخوص التهميش الاقتصادي والاجتماعي، فبالرغم من الثروات البشرية والمادية التي تتمتع بها هذه الدول فإنها أخفقت في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بحيث لا تزال قطاعات واسعة تعاني من البطالة وتدني مستوى الدخل وغياب الخدمات والمرافق بالإضافة إلى تفشي الفساد بشكل واسع مما أدى إلى تصاعد وتيرة الاحتجاجات العمالية المطالبة بدفع الأجور ومحاربة الفقر.

غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان جعلت هذه الدول لتعرض لضغوط داخلية وخارجية لتبني إصلاحات تؤدي إلى إطلاق الحريات السياسية والمدنية، وحرية الصحافة والإعلام، غياب الاندماج الوطني لتلك الدول جعلها تشهد في سنوات أخيرة تصاعد الهويات

[1] خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 93.

الفردية على حساب الهوية الوطنية خاصة التي تتمتع بقدر عالي من التنوع العرقي والديني والإثني[1].

إن ضعف وهشاشة الدولة الحديثة وعدم وجود تقاليد ذات أبعاد ديمقراطية أمور أدت إلى سيادة الاستبداد خصوصا في ظل انعدام الرقابة والشفافية، فضلا في الفساد الإداري والمالي لأجهزة الدولة.

عدم وجود دساتير أو برلمانات أو مجالس منتخبة على أساس المشاركة التمثيلية، وتباعد بين دائرة الحكام والمحكومين ساهمت في وضع المزيد من العقبات أمام التغير الديمقراطي زيادة على الانقلابات العسكرية[2].

طبيعة تكوين الدولة ساعد في تفاقم الأوضاع فمعظمها لم يستطع لحد الآن، بناء الدولة العصرية مما زاد في نزوع الاستبدادي والدكتاتوري في إدارة شؤونها.

[1] شطي وآخرون، المرجع السابق، ص 241.

[2] الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989م، ص 412.

الخاتمة:

بما أن الإصلاح السياسي هو عبارة عن قيام السلطة السياسية بمجموعة تعديلات دون المساس بنظام الحكم، فإن هذا يعني أن الهندسة الدستورية والإصلاح السياسي عنصران متداخلات يؤديان إلى طريق واحد وهو تعديل ما هو فاسد.

وبما أن الدول العربية قد عانت لسنوات من ظاهرة الفساد السياسي الذي أدى بها إلى إخلال التوازن بين الفئة الحاكمة والمجتمع حيث أصبح من الضروري على فئات المسؤولية عن الإصلاح إحداث حملة من التغيرات خاصة في المجال السياسي وذلك لضمان الاستقرار الذي يتطلبه الشعب.

وبالرغم من أن معظم دول المغرب العربي قد شهدت حراكا شبابيا، أدى بها إلى تبني عدة إصلاحات على جميع الأصعدة، لكنها بقيت دون تطبيق فعلي لأسباب بيئية ومحيطية .

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد يوسف أحمد وتيفين سعد، حالة الأمة العربية 2005 – 2006، بيروت، مركز الدراسات وحدة العربية، 2005 – 2006م.
2. أمينة السعودي، الإصلاحات الدستورية في عالم العربي، ما تكشفه رغم محدوديتها، جامعة محمد الخامس، الرباط.
3. جورج، تنمية مفقودة، دراسات الأزمة.
4. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت،2003.
5. الداسر أحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، جامعة الجزائر.
6. الشطي إسماعيل وآخرون، مداخل الانتقال إلى ديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.
7. عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، المغرب، الدار البيضاء، 2001.
8. الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989م.
9. كدروسي مختار، عرابي علي، الإصلاحات السياسية في دول مغرب العربي – دراسة حالة الجزائر والمغرب، مذكرة تخرج شهادة ماستر، 2015 – 2016، سعيدة.
10. محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1961.
11. مرفوني حليمة، الهندسة الدستورية والإصلاحات السياسية في العالم العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2014-2015، الجزائر.

المحاضرة الرابعة: النظام الدستوري السياسي في ليبيا.

مقدمة

النظام السياسي هو مجموعة من القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها وهي مبنية على نظام حكم سلطة، وسائل وأهداف لممارستها، يكون للفرد مركز فيها وضمانات، يهدف إلى تحقيق وضمان المصلحة العامة يختلف كل نظام في تحقيقه لهذه الأهداف باختلاف القيادات السياسية والسياسات المطبقة والمذاهب التي يقوم عليها، أما بالنسبة للدستور القانون الأسمى للبلاد الذي يضمن حقوق وحريات الأفراد ويمثل في جوهره القانون الأساسي الذي يحدد القواعد التي تحكم وتنظم عمل كل مؤسسة من المؤسسات السياسية للدولة وعلاقة كل واحدة من هذه المؤسسات بالمؤسسات الأخرى التي يتكون منها النظام الدستوري لهذه الدولة.

ليبيا شأنها شأن كل بلاد تنادي بالتغيير لأفضل حال والبحث عن أحسن حل للعيش في رفاهية قد نادت بتغيير نظامها السياسي والدستوري ويتضح ذلك في سقوط نظام معمر القذافي، فكيف اتسم النظام السياسي والدستوري الليبي بعد أزمة فبراير 2011؟

المبحث الأول: النظام السياسي في عهد القذافي (1969-2011).

المطلب الأول: النظام السياسي في الطبيعة والإفتراض

عرف النظام السياسي الليبي بعد "1969" مجموعة من التغيرات فيعد إلغاء النظام الملكي وبعده التوجه إلى النظام الجماهيري لعبت شخصية معمر القذافي دورا مهما في رسم ملامح النظام السياسي في ليبيا على المستويين الداخلي والخارجي، إن أول سبتمبر 1969 هو نقطة محورية في تاريخ ليبيا، ومعمر القذافي وصل إلى الحكم عبر انقلاب عسكري وكان أول ما فعله طرد الملك "إدريس السنوسي" وأعطى لنفسه رتبة عقيد وشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة، زميله في الانقلاب عبد السلام جلود كان برتبة رائد وغير اسم البلاد لتصبح "الجمهورية العربية الليبية" كما أطلق على نفسه لقب قائد الثورة وشغل منصب رئيس قيادة الثورة حتى 1977 ثم أعلن ليبيا أول جماهيرية في العالم ومن أهم أفكاره "الكتاب الأخضر" الذي يعد كتاب فلسفي ألفه معمر القذافي عام 1975 وفيه يعرض أفكاره حول أنظمة الحكم وتعليقاته حول التجارب الأساسية كـ "الاشتراكية والحرية والديمقراطية"، "النظرية العالمية الثالثة"، ففي عام 1976 بعد نشر القذافي في الكتاب الأخضر وجعله دستور للجماهيرية الليبية وعرض فيه ما أسماه النظرية العالمية الثالثة التي اعتبرها تتجاوز الماركسية والرأسمالية وتستند إلى حكم الجماهيرية الشعبية وتعتبر نظرية سياسية في الحكم التي تقوم على سلطة الشعب عن طريق ما أسماه بالديمقراطية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية كأداة للتشريع واللجان الشعبية كأداة للتنفيذ، وهي طرح اشتراكي بصورة جديدة، وقدمها كبديل عن الرأسمالية والماركسية ووصفها معمر القذافي أنها "خلاصة التجارب الأساسية"، وقدم أداة أساسية فريدة من نوعها تعرف باللجان الثورية ليس من بين أهدافها الوصول إلى السلطة، وقد كان القذافي يجمع في يده عدد كبير من السلطات يمكن تقسيمها إلى: منذ "1969 إلى 1977" ظل القذافي على امتداد هذه المرحلة يشغل مناصب

عدة منها رئيس مجلس قيادة الثورة، قائد عام للقوات المسلحة[1] الليبية، وزير الدفاع ورئيس مجلس الأمن القومي، رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس مجلس التخطيط الأعلى، ورئيس المجلس الأعلى للإرشاد القومي، ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي والمؤتمر الوطني العام، كما شغل منصب رئيس الوزراء خلال الفترة من 1970/09/13 وحتى 1974/04/06.

منذ 1977/03/02 قام القذافي في هذه المرحلة بإعلان "الجماهيرية" وقيام النظام الجماهيري المتمثل في "اللجان والمؤتمرات الشعبية" ومؤتمر الشعب وقام في مارس 1977 بحل مجلس قيادة الثورة وإعفاء الباقين من أعضائه من جميع صلاحياتهم ومسؤولياتهم، وبالتالي فقد مارس صلاحياته بشأن هذه القوات بصفة فردية مطلقة، وفي 11 مارس 1990 استصدر القذافي من مؤتمر الشعب العام ما أطلق عليه "وثيقة الشرعية" وملاحظاته ملزمة التنفيذ من قبل هياكل النظام كافة ومن خلال صلاحياته الثورية أعطى لنفسه حق ممارسة التوجيه الثوري والترشيد الثوري للجان والمؤتمرات الشعبية ولمؤتمر الشعب العام وأعطى الحق "للجان الثورية" في ممارسة ما أسماه "التحريض الثوري" وهو ما يعني باختصار تدخل عناصر هذه اللجان بكل الأساليب في توجيه وتسيير أعمال اللجان والمؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام، عند مستوياتها التفصيلية والدنيا والقذافي هو الذي يقرر متى تدعي المؤتمرات الشعبية لانعقاد وهو الذي يحدد شخصيا جدول أعمال المؤتمرات والقضايا التي تبحثها وتناقشها هذه المؤتمرات.

المطلب الثاني: المؤسسات السياسية في ليبيا فترة حكم القذافي.

بعد أحداث الفاتح من سبتمبر 1969 التي قامت بها اللجنة المركزية للضباط الوحدويين الأحرار بقيادة معمر القذافي التي تم على إثرها إلغاء الملكية في ليبيا عرف النظام السياسي تحولات جذرية من حيث مؤسساته وكان ذلك عبر مرحلتين[2]:

[1] علاء الدين زرودي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، 2012-2013، ص40.
[2] نفس المرجع، ص50.

- **المرحلة الأولى (1969-1976):** عرف النظام السياسي الليبي في هذه الفترة إنتاج مؤسسات جديدة متأثرة بالقومية العربية والفكر الناصري في مصر وتمثلت هذه المؤسسات في:

1- مجلس قيادة الثورة: الذي يعتبر بمثابة السلطة التشريعية في الجمهورية العربية الليبية ويمارسها بالقرارات والقوانين التي يصدرها.

2- مجلس الوزراء: هو بمثابة الهيئة التنفيذية والإدارية الرئيسية في ليبيا ويمكن دوره في تنفيذ السياسة العامة للدولة بالإضافة إلى دراسة وإعداد كافة القوانين وعقد المعاهدات.

3- الاتحاد الاشتراكي العربي: تأسيس في 11 من جوان 1971 وتقوم فلسفته على أنه التنظيم السياسي الشعبي الذي يحقق تحالف القوة والذي يقضي سلميا على الفوارق بين الطبعات الموجودة.

4- اللجان الشعبية: جاءت اللجان الشعبية بعد إعلان الثورة الشعبية في 1973/4/5 فهي وسيلة تمثل الشعب بصورة ديمقراطية مباشرة.

5- السلطة القضائية: في 1973/10/28 قام مجلس قيادة الثورة بتشكيل الهيئات القضائية هي.

المحاكم الابتدائية: وهي تنظر في جميع القضايا.

محاكم الاستئناف: تنظر في القضايا التي تحال إليها من المحاكم الابتدائية.

المحكمة العليا: وهي تنقسم إلى أقسام متخصصة هي المدنية، التجارية، الإدارية والدستورية.[1]

ويتولى إدارة كل قسم خمسة قضاة والأحكام فيها تكون بالأغلبية.

[1] علاء الدين زرودي، المرجع السابق، ص49.

- **المرحلة الثانية (1977-2011)**

تبدأ من 1977 إلى غاية 2011: عرفت ليبيا في بداية 1977 تغيرات سياسية جذرية إذ تم إلغاء المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية وحلت محلها هيكلية مختلفة تماما تحت اسم سلطة الشعب ولقد نص إعلان سلطة الشعب على أن "السلطات الشعبية" المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفي أوائل 1979[1] عرفت ليبيا في هذه الفترة مؤسسات سياسية جديدة.

1- المؤتمرات الشعبية الأساسية: التي تكمن اختصاصاتها في إصدار القوانين والتشريعات والنظر في شؤون الحرب والسلم وعلاقات الجماهيرية مع باقي الدول وتقع الميزانية العامة والسياسات العامة في مختلف القطاعات.

2- المؤتمرات الشعبية غير الأساسية.

3- الاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

4- اللجان الشعبية.

5- مؤتمر الشعب العام.

6- المؤسسات القضائية.

7- المؤسسات الإعلامية.

[1] علاء الدين زرودي، المرجع السابق، ص50.

المبحث الثاني: أسباب ونتائج سقوط نظام القذافي.

المطلب الأول: أسباب سقوط نظام القذافي.

يعد موضوع سقوط نظام القذافي من أكثر المواضيع المتداولة على الساحة ذلك لامتداد تأثيرها على جميع المستويات وكذا تطورها المستمر باتجاه التأزم والتعقد خاصة في الفترة الأخيرة.

أ- الأسباب الاجتماعية:

تعتبر ليبيا في فترة ما قبل ثورة 2017/2/17 من الدول العربية التي يميزها واقع اجتماعي مستتر على النحو القبلي وهي تتميز ببعض المؤشرات جعلتها في مصاف الدول مرتفعة التنمية البشرية، رغم ذلك نلاحظ أن الأوضاع الاجتماعية فيها إذا ما قورنت بمواردها وتوازنها فسنجد أن هناك فرق شاسع بينها وهذا يعتبر أحد أهم الأسباب الاجتماعية.

ب- الأسباب السياسية:

من أهم الدوافع التي دفعت الشعب الليبي إلى القيام بثورة ضد السلطة هي الثورات في الدول المجاورة كمصر وتونس، وذلك للمطالبة بالتعبير في المجالات السياسية الإدارية.

ج- الأسباب الاقتصادية:

الدولة الليبية تزخر بثروة نفطية هائلة ولها عوائد مالية ضخمة إلى أن الفرد الليبي وجد نفسه في وضع اجتماعي غير مقارن مع عوائد دولته ومدخراتها.

المطلب الثاني: نتائج سقوط النظام الليبي.

لقد كان لسقوط النظام الليبي نتائج متعددة أثرت على الوضع الليبي، الداخلي وكذا الوضع الخارجي لها، أن هذه النتائج كانت لها امتدادات خارجية أثرت على دول الجوار بشكل واضح[1].

[1] شنوف حياة، علاب ياسين، سعيدة نور الدين، آثار سقوط نظام القذافي على الاستقرار السياسي في منطقة المغرب العربي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، 2015-2016، ص 90.

أ- الحراك الاجتماعي:

عرف المجتمع الليبي بعد 2011/2/17 سلسلة من الفوضى بين القبائل وهذا بسبب تهميش فئة من المواطنين وحرمانها من المشاركة السياسية وصناعة القرار.

ب- الوضع الأمني والسياسي:

بعد سقوط نظام القذافي وانهيار المؤسسة العسكرية والأمنية في ليبيا ووصول السلاح إلى بعض المجموعات كان له أثر سلبي على الحراك العربي وبالتالي تحولت الأراضي الليبية إلى منطقة عبور انطلاق لأنواع الجريمة المنظمة كتجارة السلاح، المخدرات، الهجرة غير الشرعية إلى غير ذلك من الجرائم العابرة للحدود.

ج- التراجع الاقتصادي:

بدأ الاقتصاد الليبي بالانهيار عام 2012، ففي ظل غياب الدولة تدهورت الحياة الاقتصادية سواء فيما يتعلق بنشاط التجارة والصناعة مما يساهم في ارتفاع معدلات التضخم والبطالة[1]. أو فيما يخص الإستثمارات في مجال البترول والغاز والبتروكمياء.

[1] شنوف حياة، علاب ياسين، سعيدة نور الدين، المرجع السابق، ص91.

المبحث الثالث: النظام الدستوري في ليبيا.

المطلب الأول: عملية صياغة الدستور

يفترض في عملية صياغة الدستور لكي تتوافق مع المعايير الدولية، أن تكون شاملة وتشاركية ويجب أن تحظى عملية صياغة الدستور في مضمونه بقاعدة واسعة من الدعم في مختلف أنحاء البلاد الأمر الذي يزيد من مصدقية والتزامه بمعايير الديمقراطية وقد بذلت الهيئة التأديبية جهودا مهمة لإجراء مشاورات مع الليبيين على مر السنوات الماضية وعقدت لقاءات عامة واجتماعات مع بعض ممثلي المجتمع المدني. وكان على الهيئة المعينة التأسيسية إنشاء آليات تشمل المشاورات مع الأطراف المعنية لتوضيع كيف يتم أخذ الاقتراحات بعين الاعتبار خاصة من المجموعات المهمشة لضمان إدماجها في عملية إعداد الدستور وسيادة القانون. تتضمن مسودة الدستور على عدد من الضمانات والمبادئ الهامة التي من شأنها ترسيخ سيادة القانون في الدستور وشكل الدولة وتتضمن المسودة على مبدأ الفصل بين السلطات، وعدد من الضوابط والتوازنات بينها والرقابة المدنية على الجيش والحق في المشاركة في الشؤون العامة، من خلال الانتخابات الدورية ولابد من[1] تعديلها على هذا الأساس خصوصا. يجب أن يرسخ الدستور سيادة القانون بالكامل في الإطار الخاص بسير شؤون الدولة بما في ذلك إسناد صلاحيات للسلطات الثلاثة والفصل بينها بوضوح.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والمعايير الدولية.

بالإضافة إلى وضع الأسس لإرساء سيادة القانون، يجب أن ينص الدستور الليبي الجديد على مجموعة شاملة من الحقوق التي تتضمن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ومن شأن ذلك أن يمنح الأفراد مجموعة واسعة من الحقوق الدستورية التي يمكنهم بواسطتها اخضاع الهيئات العامة للمسائلة وتنفيذ التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي باحترام حقوق

[1] مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، مسودة الدستور الليبي الجديد، أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، اللجنة الدولية للحقوقيين.

الإنسان وتعزيزها وانصافها. ينص الدستور على الحقوق والحريات وعلى حماية مجموعة واسعة من الحقوق بما فيها إستغلال القضاء.

إن استقلال القضاء وحياده شرط أساسي فعال وقوي لضمان حماية حقوق الإنسان والمسألة في حال انتهاكها والحق في سلطة قضائية مستقلة ومحايدة منصوص عليه في القانون الدولي. طوال عقود من الزمن فشلت ليبيا في الامتثال الكامل لالتزاماتها نحو القانون الدولي لضمان واحترام استقلالية القضاء والمحافظة عليها[1].

لقد اتسم النظام القضائي السابق بتدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة من هنا فإن إعداد دستور جديد يشكل فرصة مهمة لضمان إحترام ليبيا القانون الدولي والمعايير الدولية من خلال ترسيخ استقلال القضاء وتدعيمه بضمانات فعالة، الأمر الذي يوفر حماية أكبر لحقوق المحاكمة العادلة والمسائلة حيال الانتهاكات وكذا يتيح المراجعة القضائية لتوافق القوانين الصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الدستور. ينص الدستور على مبدأ عدم قابلية عزل القضاء ومبدأ الأمن الوظيفي للقضاة وعدم عزلهم إلا لأسباب الحجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم وينص الدستور الليبي كذلك على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على السلطة القضائية بما يتوافق مع المعايير الدولية تقوم بالإشراف الكامل على عملية اختيار وتعيين القضاة واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم[2].

[1] مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، مسودة الدستور الليبي الجديد، أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، اللجنة الدولية للحقوقيين.
[2] نفس المرجع.

الخاتمة:

يمكن القول أنه بالرغم من الثورات التي قامت بها بعض الشعوب التي كانت غير قابلة للأنظمة السياسية السائدة في وقت ما بهدف التغيير والتجديد وإدخال أفكار جديدة والنهوض بالمستوى المعيشي إلا أن الإرادة وروح المسؤولية والوعي الكبير هو الذي يحدد ما إذا كانت هذه الثورات أتت بثمار أم أنها أطاحت بنظام مستبد ليقوم مكانه نظام مماثل.

هذا يفسر أن الأيادي الخفية التي من رؤوس النظام السياسي هي التي يجب أن تعتزل، فتنحي قائد أو رئيس وحده غير كافي إذا كان المتورطين أيادي أخرى، ويجب كذلك تغيير الاستراتيجيات والخطط وتطوير السياسات يوضع الأشخاص المناسبين في المواقع المناسبة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. علاء الدين زرودي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2012-2013.

2. شنوف حياة، علاب ياسين، سعيدة نور الدين، آثار سقوط نظام القذافي على الاستقرار السياسي في منطقة المغرب العربي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، 2015-2016.

3. مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، مسودة الدستور الليبي الجديد، أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، اللجنة الدولية للحقوقيين.

المحاضرة الخامسة: أهم الدساتير التونسية دستور 2014/01/26 الحقوق والواجبات بين المواطن والدولة.

مقدمة

تونس دولة حرة، مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، العربية لغتها، الجمهورية نظامها، هذه المبادئ لا يمكن تعديلها وتضمنتها المادة الأولى من الدستور.

ورد في المادة 02 من الدستور التونسي أن تونس دولة مدنية مبنية على المواطنة، إرادة الشعب وأولوية القانون.

نصت المادة 04: "إن الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات التي تمارس عن طريق ممثليه أو عن طريق الاستفتاء، مبادئ الجمهورية هي الحرية، الشرف، العدالة ونظام الدستور الصادر 2014/01/26.

بتاريخ 2014/01/26 تمكنت تونس من تحقيق ثالث دستور لها في المرحلة الحديثة، سميت الجمهورية الثالثة لأنها جاءت بعد دستور عام 1861 ودستور 1959 أي بعد مرحلة إنتقالية طويلة.

الدستور التونسي لعام 2014 هو وليدة جمعية تأسيسية منتخبة نظريا، مكلفة بتحريره خلال مدة سنة، وهي المدة التي تم تجاوزها لأسباب متعددة، النص النهائي للدستور تمت المصادقة عليه في 2014/01/26، وسبقته أربعة نصوص ثم نشرها، وهي تمهيد وتحضير للمصادقة عليه وتطبيقه في أحسن الظروف.

المبحث الأول: خصوصية الدستور التونسي الجديد

يعد الدستور الصادر في 2014/01/26 قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان وتنظيم شؤون الدولة إذا ما قورن بالدساتير الأخرى في شمال إفريقيا وفي دول الشرق الأوسط.

يندرج الدستور في سياق المسلسل ديمقراطي، ويقدم عرض مختصر لأهم المستجدات الأساسية ويحصرها في ثلاثة مواضيع:

المطلب الأول: الحقوق والحريات.

من أهداف الثورة التونسية لعام 2011 الوصول إلى الحرية، الشرف، والعدالة الاجتماعية، لهذا السبب مسألة الحقوق والحريات أخذت مكانة هامة في القانون الأساسي الجديدة وجعلته يتماشى مع التراث الدستوري المشترك للأمم والقواعد المعمول بها دوليا في مجال حقوق الإنسان، الدراسة السريعة للدستور التونسي الجديد الصادر في 2014/01/26 تبين أولا انخراط الدولة في القواعد الدولية التي تحمي حقوق وحريات للإنسان من جهة ومن جهة ثانية تخوف وتردد السلطات من بعض تلك القواعد التي تحت على الانخراط الواسع في القواعد الدولية.

يؤكد الدستور في المقدمة، أن الدولة تضمن تفوق القانون واحترام الحريات، حقوق الإنسان، كما تضمن الحق في الحياة وسلامة الجسم والعقل، منع العدوانية، العمل الإجباري، المتاجرة في العباد وخاصة الأشخاص الضعيفة مثل الأطفال، النساء، المهاجرين، المعوقين وعدم الاستغلال الجنسي، أو استعمال الجسم البشري في الطب لأغراض الربح.

الدستور التونسي تبنى بشكل كامل اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 1984/12/10 ضد التعذيب والعقوبات الأخرى، والمعاملات الدنيئة الغير إنسانية وكذا نداءات الجمعيات لحماية حقوق الإنسان سواء المحلية أو الدولية، الدستور يمنع صراحة عمل التعذيب الجسدي أو المعنوي ويضيف أنه غير الجرائم القابلة للتقادم في هذا المجال[1].

[1] أنظر المادة 23 من الدستور التونسي المصادق عليه بتاريخ 2014/01/26، حول الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان.

ما يدل على تقدم الدستور الجديد على دستور 1959 في مجال الحريات العامة، وحقوق الإنسان، الأول خصص عدة مواد للأمن أما الثاني فأشار إليها في مواد عديدة لأهميتها، يحدد الدستور الجديد حالات فقدان الحرية التي لا تتم إلاّ وفق إجراءات قضائية مرتبطة بنظام قضائي مستقل يضمن إدارة العدالة، هذه المبادئ تبناها الدستور الجديد بشكل ثابت وصريح.

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة.

يتجلى مبدأ قانونية الجنح والعقوبات الشخصية في مبدأ العقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القوانين الجزائية، إلا إذا كان النص الجديد مقيد للمتهم.

- مبدأ الوضع تحت النظر، الحبس المؤقت إلا في حالة التلبس وبقرار قضائي الذي يبين المدة، زيادة على حق المتهم في معرفة حقوقه والتهم الموجهة إليه وحقه في الدفاع بواسطة محامي.

من بين الأشياء الجديدة التي جاء بها الدستور التونسي الجديد، في حالة تطبيق عقوبة سالبة للحرية، تأخذ الدولة بعين الاعتبار مصلحة عائلته والسهر على إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

المبحث الثاني: حماية الحياة الخاصة للمواطن

زيادة على الأمن، تضمن الدولة التونسية حماية الحياة الخاصة للأشخاص، التي هي جزء من الحرية الفردية، الحرية في اختيار مقر إقامة كل شخص، حرية التنقل ومغادرة التراب الوطني، عدم انتهاك حرمة المنزل، حماية الرسائل، الاتصالات والمعطيات الشخصية، حرية التبني وحرية المعتقد، دعم الوضع السياسي والاجتماعي بشكل ملائم.[1]

المطلب الأول: حق المواطنة

المواطنة في نظر المحلل السياسي والمختص في الدستور، تستلزم تقسيم الحقوق والواجبات بشكل متساوي بين المواطنين والمواطنات، تستلزم أيضا الحق في المشاركة في الحياة السياسية أي ممارسة السلطة المرتبطة بالسياد.

نص الدستور صراحة أن حق الانتخاب والترشح في الانتخابات مضمونين وفقا لمقتضيات القانون، إن محرري الدستور أكدوا مرتين على أن الدولة تسهر على ضمان التمثيل الأحسن للمرأة في الهيئات المنتخبة وتعمل على تحقيق المساواة بين النساء والرجال من حيث المقاعد، كما تضمن الدولة المساواة في الحظوظ بين الجنسين في مجال المسؤوليات وفي كل المجالات.

- يظهر من دراسة الدستور التونسي المؤرخ في 2014/01/27 أن المرأة التونسية خطت خطوات كبيرة في مجال الحرية الفردية، الانتخاب، الترشح في المجالس المحلية والوطنية، كما أصبحت في نفس المستوى مع الرجل في الطريق المؤدي إلى ممارسة السلطات العمومية على كل المستويات.

- حرية التفكير حرية الرأي أتت لتدعم وتوسع من نطاق الحريات الفردية في الدستور التونسي بما في ذلك حرية التعبير والإعلام والنشر، والتي لا تستوجب أي ترخيص مسبق.

[1] المادة 02 من دستور 2014/01/26، تؤكد على الطابع المدني للدولة الذي يرتكز على المواطنة.

- إن الحق في الإعلام يتضمن الحق في الوصول إلى الخبر أو المعلومة، وكذا إلى قنوات الاتصال.

- الحق في الثقافة مضمون أيضا وهي حالة جديدة، حرية الإبداع تضمنها الدولة وتحميها بكل الوسائل القانونية.

المطلب الثاني: طرق الحد من الحريات

أخيرا إن التقدم الحقيقي للدستور التونسي يكمن في 3 عناصر وهي:

العنصر الأول: أن كل تقليص للحقوق أو الحريات مشروط باحترام قاعدة التوازي والتلاؤم مع مبادئ الدولة المدنية والديمقراطية.[1]

العنصر الثاني: الحقوق والحريات لا معنى لهما في غياب نظام قضائي مستقل يحميهما من التجاوزات والخروقات، هذا النظام تم تحديده وتقويته بإنشاء مجلس دستوري.

العنصر الثالث: الحقوق والحريات لن تستمر إلا إذا كان المواطن يتميز بتربية المواطنة، باليقظة وباحترام المواطنة، وهذه الأشياء من مسؤولية المواطن والمجتمع المدني.

من المفيد أيضا، نلاحظ بأن دستور 2014 لم ينسى الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الدولة والمواطن في مجال الاقتصاد، الفصل الثاني للوثيقة الأساسية يشير إلى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الحق في الصحة، في التربية وفي العمل، وإلى حقوق الجيل الثالث بتشجيع الرياضة، الحق في محيط صحي ومتوازن، الحق في الماء.

فبالرغم من أن الدستور التونسي جاء في طليعة الدساتير العربية بحداثته وتقدمه في مجال الحقوق والحريات الفردية وواجبات الدولة الكبيرة نحو مواطنها إلا أنه بقي ناقصا في بعض الجوانب، ذلك ما نناقشه في الجزء الثاني من هذا الطرح.

[1] أنظر المادة 49 من دستور 2014/01/26 بخصوص شروط تقليص الحقوق والحريات وما هي الشروط الواردة في هذا المجال.

ب- الغموض الناجمة من التمسك بالخصوصيات وتحديدات كبيرة ميزت الوثيقة الأساسية، التركيز على الحقوق والحريات الفردية طرح أحيانا بغض الشكوك خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة أو حرية المعتقد بينما حقوق أخرى مثل التعليم تم تجاهلها أو نسيانها على الأقل كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأجانب.

يرى بعض الملاحظين الأجانب أن الدستور التونسي لم يعطي حماية للمقيمين الغير تونسيين ولم يراعي عقيدتهم، وأن المادة 06 من ذلك الدستور جاءت غير واضحة وغير مقنعة بالنسبة لهم.

تلتزم الدولة بنشر قيم التعايش والتسامح وتلتزم بمنع ومحاربة النداء إلى التكفير والحث على العنف، الكراهية وسبق أن أكدت بأن الدولة هي الحامي والضامن للدين كما جاء في المادة الأولى من الدستور.

حيث جاء في المادة 12 من الدستور الجديد، أن الحق في الحياة مقدس، لا يمكن المساس بهذا الحق إلا في الحالات الاستثنائية المحددة بالقانون، من هنا نستنتج الملاحظتين:

أولا: أن المادة 12 لها دلالة سوسيولوجية ودينية تنظر إلى حياة الإنسان على أنها حالة مقدسة، بالتالي فالإجهاض أو الانتحار ممنوعان.

ثانيا: قابلية المساس بحياة الإنسان إلا بشروط محددة بالقانون.

الخاتمة:

تمكنت الثورة التونسية من إقرار دستور جديد بعد مشاورات عديدة ومفاوضات عميقة وبين كل الأطياف، دستور ركز على العنصر البشري وخصص له حقوق وحريات واسعة ومتنوعة تتماشى مع القرن21.

أصبحت تونس رائدة في مجال الحقوق والحريات الفردية واكتسبت شروط ومؤهلات التنمية البشرية والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الدستور التونسي المصادق عليه بتاريخ 2014/01/26، حول الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان.

المحاضرة السادسة: دساتير المملكة المغربية (النشأة والخصوصيات).

مقدمة

عرفت المملكة المغربية عدة دساتير خلال الفترة الممتدة من 1904 إلى 2011، تميزت كلها بالتأكيد على الملكية كنظام حكم، الاسلام دين الدولة والانتماء إلى العروبة.

يمكن التمييز ين الدساتير حسب المراحل الزمنية والظروف السياسية السائدة خلال تلك المراحل، أو مشروع دستور ظهر في عام 1904 وثاني مشروع قدم عام 1908، ثم جاء دستور 1962، 1970، 1972، 1992، 1996 وحتى دستور 2011.

المبحث الأول: مرحلة المشاريع الدستوري 1908/1904.

هذه المرحلة كرست النظام الملكي الوراثي كأسلوب للحكم في المغرب، ففي عام 1904 وبعد رجوعهما من مصر، الكاتب حاج علي زبير مع عبد الله بن سعيد تقدما بأول مشروع لتحسين الوضع السياسي بالمغرب تحت اسم محاربة الاستغلال حد للاستعمار من مواصلة نفوذه على المغرب.

المطلب الأول: خصوصيات المشروع 1904.

إن مشروع دستور 1904 يكرس بقاء المملكة كنظام لتسيير شؤون الدولة، كما يؤكد على ثوابت أخرى وعلى الوحدة الترابية للمغرب الأقصى أنذاك، الاسلام دين للدولة والانتماء للأمة العربية الإسلامية.

إن مشروع الدستور المقترح عام 1904 لم يغير من الأساليب المنتهجة في الملكيات الأخرى، إذ يبقى الملك هو مصدر السلطة بمختلف أنواعها، تنفيذية، تشريعية وقضائية، وله سلطات واسعة أخرى تمس كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تميز الخطاب السياسي في تلك المرحلة بالتأكيد على الثوابت الوطنية، على التضامن بين الملك والشعب وعلى التضحية في سبيل الوطن ومصالح المملكة المغربية.

المطلب الثاني: مميزات مشروع الدستور لعام 1908.

عند بداية القرن العشرين كانت أغلب الشعوب تحت هيمنة الاستعمار وكان المغرب تحت حماية القوات الفرنسية، التي كانت تؤثر بشكل مباشر على الحياة والسياسة والثقافية والاقتصادية في تلك البلاد.

تتشكل المملكة المغربية من عدة قبائل وعروش، بتقاليد مختلفة ولهجات متعددة، ولم تكن تتقارب فيما بينها إلا بعد إنشاء المشاريع الدستورية التي جعلت من الملك الاسمنت الذي يبني الوحدة والتضامن بين تلك القبائل والعروش.

إن مشروع دستور عام 1908 على رأسه كتابين معروفين في الوسائط العالمية ولدى شعوب المغرب، كان يرمي ذلك المشروع إلى الحد من سيطرة المحتل الفرنسي على دواليب الحكم، بقراراته التي لم تأخذ في الحساب سوى مصالحة المباشرة دون مراعاة حاجيات سكان البلاد.

المبحث الثاني: مرحلة الدساتير الحديثة.

ظهرت عدة دساتير حديثة خلال عام 1962/1970/1972/1992/1996 وآخرها عام 2011.

إن الدستور المؤرخ في 1962/07/07 خطى خطوات كبيرة في مجال الديمقراطية بإرساء قواعد قانونية كحماية حقوق الإنسان، المساواة بين المرأة والرجل في مجال ممارسة الوظائف العمومية والترقيات، إن مرحلة الانفتاح على العالم أي بين المغرب والعالم الخارجي مع تكريس ثوابت الدولة والإسلام، الوطن والملك، إلا أن الاضطرابات التي عرفتها بلدان العالم خلال أعوام 1970/1972 جعلته يتراجع في المجالات السالفة، فأصبح المغرب مسير بيد من حديد.

المطلب الأول: دستور سنة 1970 ودستور سنة 1972.

ظهر الدستوران في فترة غير مستقرة وبعد خمسة سنوات من حالة الطوارئ، تم تحضير الدستور من قبل الملك نفسه وعرضه على الاستفتاء في 1970/07/09 وتم الموافقة عليه ثم المصادقة عليه في 1970/07/31، وهو دستور يشبه دستور 1962 ما عدا البرلمان الذي أصبح متكون من غرفة واحدة بدل من غرفتين.

أما دستور 1972 تم إعداده من قبل الملك الحسن الثاني وتم عرضه على الاستفتاء في 1972/03/01، تمت الموافقة عليه بأغلبية كبيرة والمصادقة عليه في 1970/03/10.

تميز دستور 1972 بنوع من الانفتاح السياسي على المعارضة المغربية بدليل ما ورد في المادة 43 من ذلك الدستور التي تحدد نسبة تمثيل مختلف الهيئات الانتخابية في غرفة البرلمان، فتتكون 3/2 عن طريق الاقتراع العام المباشر، 3/1 من منتخبي المجلس، الغرف المهنية، ممثلي الأجراء.

ما جاء ضمن دستور 1972 أيضا هو توسيع مجال مشاريع القوانين، أي المشاريع المقترحة من النواب أنفسهم وهي:

- تحديد الجرائم والعقوبات.
- القانون الأساسي للقضاة.
- القانون الأساسي للوظيف العمومي.
- نظام انتخاب المجالس المحلية.
- نظام الإجراءات المدنية والتجارية.

المطلب الثاني: دستور 1992، دستور 1996، دستور 2011

بعد عشرون سنة من الحكم في ظل دستور 1972 اقترح الملك الحسن الثاني مشروع تعديل الدستور بعد موافقة عليه بنسبة 92.96% ثم المصادقة عليه بموجب دهير في 1992/10/09، ثم تعديله أيضا في 1995/09/15.

لقد تم تعديل دستور 1992/10/09 والغاية من تعديل الدستور توسيع مجال الديمقراطية مع البقاء على غرفة برلمان واحدة... إن المادة 40 من الدستور المعدل، المؤرخ في 1995/09/15 تنص على إمكانية إنشاء لجان للتحقيق من قبل النواب، وجاء في المادة 43 أنه ينتخب رئيس البرلمان لمدة ثلاث سنوات (03) وليس سنة واحدة كما كان قائما سابقا.

بخصوص دستور 1996، فهو دستور لا يختلف عن سابقه الصادر في عام 1970، لكن أدخل تغير على إعادة للبرلمان الغرفة الثانية، ليصبح بغرفتين كما أكد على التوازن للجهات المكونة للمغرب وحرية المبادرة، إن أعضاء غرفة النواب ينتخبون لمدة خمسة سنوات (05) عن طريق الاقتراع المباشر، أما أعضاء غرفة المستشارين أي الغرفة الثانية فيتم انتخابهم لمدة تسعة سنوات (09)، 5/3 منهم عن طريق الجماعات المحلية، 5/2 منهم عن طريق الهيئات الانتخابية من الغرف المهنية من كل ناحية وأعضاء منتخبين على المستوى الوطني من قبل هيئات انتخابية تمثل الأجراء.

أما دستور 2011/03/09 هو وليد لأحداث اجتماعية، سياسية واقتصادية شهدها المغرب على غرار دول أخرى في ظل الربيع العربي الذي بدأ من دولة تونس.

خرج المغاربة لتنظيم مظاهرات شعبية تطالب بالتغيير السياسي الملحوظ، بتغيير طرق دسترة دواليب الدولة وبإعطاء الفرص لكل مواطن في مجال العمل والامتيازات.

إن دستور 2011/03/09 جاء ليستجيب لعدد من مطالب الشعب المغربي وتمييز بتقليص صلاحيات الملك في عدة مجالات وتكريس مبدأ الملكية الدستورية، إذ يعين الملك رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويعطيه صلاحيات واسعة في مجال تسيير أمور المملكة، وتكون الانتخابات هي المحددة لتلك الأغلبية البرلمانية، انتخابات صحيحة وشفافة.

إن دستور 2011/03/09 وسع من صلاحيات البرلمان المغربي وقلص من هيمنة الملك على الحياة بمختلف أوجهها، كما أكد ذلك الدستور على حقوق المواطن في كل المجالات من مساواة في فرص العمل وحرية المبادرة والشغل.

الخاتمة:

إن الدساتير المغربية كرست كلها الملكية كطابع مستمر للحكم، إضافة إلى الثوابت وهي الإسلام ، الوطن والملك.

المملكة المغربية لها نظام ملكي دستوري أي أن الحاكم ذو صلاحيات واسعة هو رمز الحكومة المسؤول عن سياساته أمام البرلمان المتكون من غرفتين، غرفة النواب وغرفة المستشارين، الأولى تم انتخابها عن طريق الاقتراع العام والثانية عن طريق الاقتراع الغير مباشر.

إن الدساتير الصادرة في 1962، 1970، 1972، 1992، 1996 ظهرت بمرحلتين مر عليها النظام الملكي في المغرب، مرحلة يسيره الملك من 1962 إلى 1972، مرحلة عسيرة من 1972 إلى 1992، الأول لم يشهد اضطرابات اجتماعية مغيرة ومؤثرة أما الثانية شهدت أحداث غالبا ما كانت قد تؤدي إلى إنهاء الملكية (محاولة انقلاب على الملك، حادثة الطائرة...) هذه الأحداث تعرض لها وعاشها الملك الحسن الثاني الذي تمكن من السيطرة عليها بأسلوبه الخاص.

إن دستور 2011/03/09 أدخل حياة جديدة في المجال السياسي بإعطاء المؤسسات حقها وتسهيل المهام للهيئات المنتخبة، جسد هذا الدستور تقليص مهام الملك محمد السادس لصالح رئيس حكومة ناجم عن أغلبية برلمانية منتخبة بشكل شفاف.

قائمة المصادر المراجع:

1. دهير رقم 1-11-91 بتاريخ 2011/07/29 يتضمن المصادقة على نصوص الدستور، النشرة الرسمية للممكلة المغربية رقم 5964 بتاريخ 2011/07/03، ص1902
2. علي زبير، مشروع أول دستور مغربي عام 1904 تحت عنوان إصلاح الأوضاع السياسية في المغرب، المكتبة الوطنية، الرباط.
3. زوم براس zoom press، صحيفة ناطقة بالعربية في المغرب، حياة الكاتب حاج علي زبير، شارع محمد الخامس، الرباط
4. الدستور المعدل في1996/10/07، 16 ورقة، http://laf.finames.gov.ma.
5. الدستور المغربي ما هو متغير، جون اغريك،http://www.jean grique.com.
6. الدستور التونسي المؤرخ في 2014/01/26، الجمهورية الثانية، المبادئ العامة، الحقوق والحريات، المطبعة العمومية تونس، 2019
7. تونس: الدستور الجديد، 5 سنوات على شاهد 2019/01/27، http://www.aa>comafrique.
8. المجلة الفرنسية للعلوم السياسية، حجمx، رقم 02، جوان 1960، puf، النظام الدستوري التونسي، دستور 1959/06/01، مقال فيكتوريا كلفيرا.
9. Sources d'inspiration de la constitution tunisienne de 1861, article hafida chaker" dans le choie colonial de l'histoire 2006.pp 71-88.

الفهرس

المحاضرة الأول: النظام السياسي والدستوري في الجزائر.

مقدمة..... 1
المبحث الأول: النظام السياسي في الجزائر..... 2
المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي..... 2
المطلب الثاني: مكونات النظام السياسي الجزائري..... 2
المطلب الثالث: مظاهر التحول في النظام السياسي الجزائري..... 4
المبحث الثاني: النظام الدستوري في الجزائر..... 7
المطلب الأول: مفهوم الدستور والمفاهيم المشابهة له..... 7
المطلب الثاني: الدساتير الجزائرية..... 7
المطلب الثالث: الرقابة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات..... 13
1- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور..... 14
2- دور المجلس الدستوري في إبراز هذا المبدأ..... 15
3- الفصل بين السلطات..... 15
الخاتمة..... 17
قائمة المصادر والمراجع..... 18

المحاضرة الثانية: طرق إنشاء الدساتير وإنهائها.

مقدمة..... 19
الفصل الأول: مفهوم تاريخ الدستور..... 20
المبحث الأول: ظهور الدساتير..... 20
المبحث الثاني: أسباب ودوافع وضع الدساتير..... 21

المبحث الثالث: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير..... 22
أولا: أسلوب المنحة..... 22
ثانيا: أسلوب العقد أو الاتفاق..... 24
المبحث الرابع: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير..... 25
أولا: أسلوب الجمعية التأسيسية..... 26
ثانيا: أسلوب الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الدستوري..... 27
الفصل الثاني: مفهوم طرق وضع الدساتير الجزائرية..... 30
المبحث الأول: تعريف طرق وضع الدساتير الجزائرية..... 30
أولا: دستور 08 سبتمبر 1963..... 30
ثانيا: دستور 22 نوفمبر 1976..... 31
ثالثا: دستور 23 فيفري 1989..... 32
رابعا: دستور 28 فيفري 1996..... 33
المبحث الثاني: تعديل الدساتير..... 34
أولا: الاقتراع والتعديل..... 35
ثانيا: الموافقة على مبدأ التعديل (تقرير ميدا الاقتراع بالتعديل)..... 36
ثالثا: إعداد التعديل..... 36
رابعا: إقرار التعديل..... 37
المبحث الثالث: إنهاء الدساتير..... 37
أولا: الطرق القانونية..... 37
ثانيا: الطرق الغير قانونية..... 39
المبحث الرابع: أثار إلغاء الدساتير..... 41

الخاتمة..... 42

قائمة المصادر والمراجع..... 43

المحاضرة الثالثة: تقييم الأنظمة الدستورية والسياسية في المغرب العربي

مقدمة..... 44

المبحث الأول: الوضعية السياسية والدستورية لدول المغرب العربي..... 45

المطلب الأول: طبيعة الأنظمة السياسية لدول المغرب العربي..... 45

المطلب الثاني: أنماط النظم التسلطية في دول المغرب العربي..... 46

أولا: النمط العسكري..... 46

ثانيا: نمط مدني..... 46

ثالثا: نمط الحزب الواحد أو الحزب المسيطر..... 47

رابعا: نمط فردية مطلقة..... 47

خامسا: نمط تعددية مطلقة..... 47

المبحث الثاني:الهندسة الدستورية والإصلاحات السياسية في دول المغرب العربي..... 50

المطلب الأول: دوافع الإصلاح السياسي في المغرب العربي..... 50

المطلب الثاني: مضامين الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي..... 51

أولا: دعم دول القانون..... 51

ثانيا: المساواة بين الجنسين وتشجيع تمثيلية المرأة..... 51

ثالثا: دعم القضاء الدستوري..... 52

رابعا: الانتقال إلى تعددية الحزبية..... 52

خامسا: تقوية الحكامة المالية..... 52

سادسا: نماذج الإصلاح السياسي في المغرب العربي..... 53
المبحث الثالث: تقييم الوضعية السياسية والدستورية في دول المغرب العربي... 55
المطلب الأول: فشل برامج التنمية وسياستها في دول المغرب العربي..... 55
المطلب الثاني: عدم إتمام البناء المؤسسي للدول..... 55
المطلب الثالث:ضعف وهشاشة الدولة بالرغم من وجود أجهزة ومؤسسات دستورية. 56
الخاتمة..... 58
قائمة المراجع..... 59

المحاضرة الرابعة: النظام الدستوري السياسي في ليبيا.

مقدمة..... 60
المبحث الأول: النظام السياسي في عهد القذافي (1969-2011)..... 61
المطلب الأول: النظام السياسي في الطبيعة والإفتراض..... 61
المطلب الثاني: المؤسسات السياسية في ليبيا فترة حكم القذافي..... 62
المبحث الثاني: أسباب ونتائج سقوط نظام القذافي..... 65
المطلب الأول: أسباب سقوط نظام القذافي..... 65
أ- الأسباب الاجتماعية..... 65
ب- الأسباب السياسية..... 65
ج- الأسباب الاقتصادية..... 65
المطلب الثاني: نتائج سقوط النظام الليبي..... 65
أ- الحراك الاجتماعي..... 66
ب- الوضع الأمني والسياسي..... 66
ج- التراجع الاقتصادي..... 66

المبحث الثالث: النظام الدستوري في ليبيا..... 67
المطلب الأول: عملية صياغة الدستور..... 67
المطلب الثاني: حقوق الإنسان والمعايير الدولية..... 67
الخاتمة..... 69
قائمة المراجع..... 70

المحاضرة الخامسة: أهم الدساتير التونسية دستور 2014/01/26 الحقوق والواجبات بين المواطن والدولة.

مقدمة..... 71
المبحث الأول: خصوصية الدستور التونسي الجديد..... 72
المطلب الأول: الحقوق والحريات..... 72
المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة..... 73
المبحث الثاني: حماية الحياة الخاصة للمواطن..... 74
المطلب الأول: حق المواطنة..... 74
المطلب الثاني: طرق الحد من الحريات..... 75
الخاتمة..... 77
قائمة المراجع..... 77

المحاضرة السادسة: دساتير المملكة المغربية (النشأة والخصوصيات)

مقدمة..... 78
المبحث الأول: مرحلة المشاريع الدستوري 1908/1904..... 79
المطلب الأول: خصوصيات المشروع 1904..... 79
المطلب الثاني: مميزات مشروع الدستور لعام 1908..... 79

المبحث الثاني: مرحلة الدساتير الحديثة..... 81
المطلب الأول: دستور سنة 1970 ودستور سنة 1972..... 81
المطلب الثاني: دستور 1992، دستور 1996، دستور 2011..... 82
الخاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 85
الفهرس..... 86